

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء

مستجدات التعديل الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د. حزاب نادية

من إعداد الطالبان:

- عبد الجبار توفيق

- بلحاج عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء

مستجدات التعديل الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د. حزاب نادية

من إعداد الطالبان:

- عبد الجبار توفيق

- بلحاج عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

إلى من خالص دعائها سرّ نجاحي ... وطيب كلامها بلسم جراحي

" أمّي الغالية "

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار .. إلى من أحمل اسمه بشرف وافتخار

أسأل الله أن يتغمّد روحه الطاهرة بواسع الرحمة والغفران، ويسكنها فسيح جنات الرضوان

"أبي العزيز"

إلى من ترعرت في كنفهم واستندت على أكتافهم إخواني وأخواتي "حفظهم الله"

إلى كلّ أستاذ درّسني منذ أوّل يوم طرقت فيه باب العلم وسلكت فيه طريق المعرفة.

إلى من تربطني بهم صلة الرّحم ويجمعني بهم عهد الصّدّاقة إلى جميع زملائي في المشوار العلمي والمهني.

إلى كلّ ساع لإعلاء كلمة الحقّ وإرساء قواعد العدالة والمساواة.

أهديكم ثمرة من ثمرات اجتهادي لسنوات.....

عبد الجبار توفيق

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم:

«وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ لي الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم

أهدي نتائج جهدي إلى كل من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار "أبي العزيز"

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أُمي الحبيبة

أدعو الله أن يحفظهما ويطول في عمرهما.

إلى إخوتي وكل عائلتي.

إلى أصدقائي خلال مسيرتي الدراسية .

إلى كل من ثابر في سبيل العلم وجعله نورا استضاء به.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كل من يعرفني ويحبني وإلى كل من نسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي.

أشكر من ساعدني في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

بلحاج عبد الله

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

امثالاً لهذا الهدي النبوي، فإنّنا نتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والامتنان إلى الأستاذة:
"د. حزاب نادية" على تفضّلها وتكرّمها بالإشراف على إنجاز هذا البحث، ومتابعته الدائمة والمنتظمة لجميع أطواره منذ بداية التّكوين حتى بلغ ما هو عليه.
نشكرها جزيل الشّكر على نصائحها الحكيمة، وتوجيهاتها الرّشيدة، وعلى صبرها وحلمها وسعة صدرها.

ونسأل الله عزّوجل أن يجازيها خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أيضاً أن نعترف بالجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في كتابة أي حرف من هذا العمل خاصّة الدكتور "سحّين هبري" بنصائحه وإرشاداته، وكل من ساعد على إنجازة ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر غيب، ونخصّ بالذكر الأستاذ المحترم "عمراني حسن".

قائمة المختصرات

التعديل الدستوري: ت.ع

القانون العضوي: ق.ع

الفقرة : ف

الجريدة الرسمية: ج.ر

الصفحة: ص

الطبعة: ط

دون طبعة: د.ط

دار النشر: د ن

مكان النشر: م.ن

المجلس الشعبي الوطني: م.ش.و

العدد: ع

مقدمة

يعتبر القانون الدستوري في الأنظمة الديمقراطية الحديثة مصدر جميع السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدول المعاصرة.

كما أنه يحدّد أيضا مهام تلك السلطات، وصلاحياتها، وكذلك اختصاصاتها وطريقة عملها، حيث تعمل كل سلطة بممارسة وظيفتها القانونية بصفة شرعية من خلال عدم التدخل في مهام السلطة الأخرى، فالسلطة التنفيذية تعمل بوضع السياسة العامة للدولة حيز التنفيذ، وتنفيذ القرارات، وتعمل السلطة التشريعية على سنّ القوانين ومناقشتها، أما السلطة القضائية فتعمل على تطبيق القانون والتأكد من عدم اختراق أحكامه عن طريق مجموعة من الأجهزة القضائية التي تندرج ضمن سلم الهرم القضائي¹.

إنّ ممارسة كل سلطة من السلطات لمهامها في ظل ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بينها، وإنما هو فصل مرّن متداخل يظهر من خلال مظاهر التعاون والتوازن الوظيفي بينها، ولعلّ من أهمه أن تمارس إحدى السلطات مهمة الرقابة على أعمال سلطة أخرى وباعتبار أنّ السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان لها طبيعة مميزة تختلف عن غيرها من السلطات، حيث تمارس هذه السلطة مهمة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهي إحدى أهم الصلاحيات الأساسية المخولة لها، حيث يمكنها من رقابة العمل السياسي والإداري للسلطة التنفيذية، كما تعتبر هذه الرقابة وظيفة من أقدم الوظائف المخولة للبرلمان في العالم².

وقد ظهرت دوائر الرقابة البرلمانية بحسب ظروف كل دولة سواء منها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو التاريخية، فالجزائر على سبيل المثال لم تعرف تمثيلاً سياسياً في الفترة الاستعمارية مما جعل من التجربة البرلمانية ضعيفة التمثيل، أما في المرحلة ما بين 1963 إلى 1976 فقد انعدم التوازن بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، غير أنّ دستور سنة 1989 الذي جاء بعد الخروج من

¹ أوزي أحمد، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 150.

² وسيم حسن البيحي، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 8.

نظام الحزب الواحد وتبني النظام التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية، ليعلن عن بداية ميلاد جديد للنظام السياسي الجزائري¹.

كما تمّ الأخذ بالازدواجية البرلمانية لأول مرة في دستور 1996 من خلال إنشاء "مجلس الأمة" كغرفة ثانية للبرلمان إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) وهو دليل على إعطاء البرلمان أهمية حيث أصبح هذا الأخير يضطلع بوظيفة التشريع والرقابة².

وقد عرفت الدساتير الجزائرية الحديثة أحكاماً متعددة تتعلق بالسلطات الثلاث من بينها آخر تعديل دستوري لسنة 2020³ الذي كرس العلاقات المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى جانب التعاون الوظيفي بينهما، فخوّل الدستور للبرلمان العديد من الآليات والإجراءات التي تستعملها في مواجهة تجاوزات الحكومة من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية، وذلك باستخدام أدوات نوعية لتطبيق هذه المهمة بصفة مشروعة وبطريقة فعّالة.

وقد جاء التعديل الأخير لسنة 2020 بضرورة التمييز بين مصطلحي "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" حسب الحالة، والذي يدور بين إفرازات الانتخابات التشريعية، بحيث يقود الحكومة رئيسا لها من خلال إعداد برنامجها متى كانت هناك أغلبية برلمانية، ويقود الحكومة وزيرا أولاً من خلال إعداده لمخطط عملها متى أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية. وهذا التمييز لا نجد مثيلاً له في مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة، وهو أمر يؤثر لا محال على صلاحيات قطبي السلطة التنفيذية ومدى مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.

كما أنّ هذا التعديل الدستوري شكّل استثناء على الدساتير سابقا فيما يخصّ الطبيعة القانونية لبعض الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة، ولعل أبرزها آلية الاستجواب والتي سنخرج عليها لاحقا.

¹ دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 م، الصادرة في 01 مارس 1989 الموافق لـ 6 صفر 1410 هـ، ع 38.

² دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 م، ر.ج.ج. الصادرة في 08 ديسمبر 1996 الموافق لـ 27 رجب 1417 هـ، ع 76.

³ التعديل الدستوري، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

إنّ لهذا الموضوع أهمية بالغة على كامل الأصعدة، خاصة في ظل الآثار التي تنجم عن العلاقة الوظيفية بين السلطين في النظام السياسي الجزائري، إلى جانب مسؤولية الحكومة السياسية باعتبارها جهازاً تنفيذياً، وكذلك مدى تأثير البرلمان على أعمال الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعد نقلة قانونية حديثة في الكثير من المجالات، خاصة وأنّه وليد الحراك الشعبي الذي كان في 19 فبراير 2019 حيث عرفت البلاد من خلاله إدانة العديد من الوزراء ورئيس الحكومة السابق بتهمة الفساد وسوء استغلال الوظيفة والمنصب في ظل انتهاك الرقابة البرلمانية وعدم استخدام آليات الرقابة من طرف أعضاء البرلمان للحدّ من الممارسات التي تزعزع الحكومة، بهذا وقف المواطن الجزائري كجبر أساسي مساهماً في هذا التعديل، الأمر الذي أدى إلى تكريس الرقابة البرلمانية و إبراز أساليب ممارستها ومدى فعاليتها وإقرار المسؤولية السياسية في عمل السلطة التنفيذية وتدعيم دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع والرقابة وتعزيز الاستقلالية بين السلطات وحفظ التوازن والتعاون بينهما¹.

إنّ نظام الرقابة البرلمانية يعتبر من أهم سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة وأهم الأعمال البرلمانية التي تقوم على تقويم عمل السلطة التنفيذية في إطار الفصل المرن بين السلطات، وفي هذا الصدد يمكننا إثارة إشكالية مفادها ما يلي:

- ما هي أبرز الآليات التي حوّلتها المؤسسة الدستورية الجزائري لأعضاء البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة؟
- ما مدى جدية وفاعلية هذه الوسائل في تحقيق غايتها التي تدور بين تصويب عمل الحكومة وترتيب مسؤوليتها السياسية؟

انطلاقاً من هذه الإشكالية يمكننا أن نثير مجموعة من التساؤلات والتي نسوقها كالآتي:

- إلى أي حدّ يمكن تفعيل هذه الآليات ؟

¹ هدى عزاز، "آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفصيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 7، ع 4، ديسمبر 2021، ص 38.

- ما مدى تأثير الرقابة في تقويم عمل الحكومة؟

إنّ موضوع الرقابة البرلمانية ليس بموضوع جديد، ونظراً لأهميته، فقد تطرق إليه العديد من الباحثين والطلبة خريجي كلية الحقوق والعلوم السياسية، وقد تمّ تناوله بوجهات نظر مختلفة.

أمّا الدافع من وراء اختيار هذا البحث هو الرغبة في التعرّف على الوسائل التي تتبناها الدولة الجزائرية لممارسة رقابة برلمانية فعّالة على أعمال الحكومة، وكذا معرفة مدى ترتيب هذه الرقابة للمسؤولية عن عدمها، إلى جانب التعرّف على التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري خاصة في ظل اهتمام المؤسس الدستوري بهذا الموضوع في الكثير من المحطات التشريعية، لاسيما ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، والإصلاحات التي عرفتها البلاد بعد إصداره على غرار الدساتير السابقة.

أمّا الأسباب الشّخصية والدوافع الذاتية التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، هي الاهتمامات الشّخصية التي لعبت دوراً أساسياً من خلال محاولة تحديد العلاقة بين السلطين، كما جاءنا الفضول لمعرفة أكثر التفاصيل وإزالة الغموض عن بعض جزئيات هذا الموضوع خاصّة مع الإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020 الأخير الذي جاء بجملة من التعديلات والإصلاحات المؤثرة.

تكمن أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات الدستورية الممنوحة للبرلمان لفرض رقابته على أعمال الحكومة في الجزائر، من خلال شروط وإجراءات سيرها ومدى تأثيرها في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى محاولة تقييم هاته الآليات الرقابية ومدى فاعليتها من الناحية العملية في فرض الرقابة على الحكومة، مع اقتراح حلول وتعديلات قانونية ودستورية، قد تساهم في تفعيل الاختصاص الرقابي للبرلمان.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها ندرة المراجع الحديثة بعد التعديل الدستوري الأخير (سنة 2020)، حيث أن أغلبها هي دراسات تحليلية للدساتير السابقة.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم كمفهوم الرقابة البرلمانية وتبسيط الضوء على جوانبها، وكذا المنهج التحليلي، فيما يخص أدوات الرقابة وتحليل أهم عناصرها والمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الدساتير الجزائري إلى غاية آخر تعديل، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي من أجل الرجوع إلى بعض المراحل الزمنية السابقة للتعرف على بعض الأحكام القانونية في النظام السياسي الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- **الفصل الثاني:** آليات الرقابة البرلمانية المرتبة وغير المرتبة للمسؤولية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال
الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الركائز الأساسية التي تستند عليها الأنظمة الديمقراطية والتي تحقق نوعاً من التوازن داخل الأجهزة السياسية في الدولة، متمثلة في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لذا وجب تحديد اختصاصات كل منها بهدف تجنب التصادم والتعارض بينها وتحقيق الاستقرار السياسي.

في هذا الصدد يمارس البرلمان الممثل للسلطة التشريعية رقابة على الحكومة - السلطة التنفيذية - بمراقبة أعمالها وقراراتها، وهذا لا يعني إشراك سلطة في اختصاص سلطة أخرى، وإنما تحقيقاً للتوازن بين السلطتين على أساس الفصل المرن بينها.

ويحوز البرلمان على وسائل قانونية لممارسة مهمة الرقابة من أجل التحقق من مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية وإعادة تقويمها بما يخدم الصالح العام.

وللتفصيل أكثر وجب التطرق للإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الرقابة البرلمانية، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية وآثارها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة البرلمانية

تنطوي الرقابة البرلمانية على قيام البرلمان بعملية الرقابة على عمل الحكومة، بالاعتماد على آليات قانونية تحوّل صلاحية القيام بذلك قانوناً، بحيث أنّها تعدّ من المواضيع المهمة في القانون الدستوري، كونها تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبممارسة البرلمان هذه الوظيفة السياسية التي على إثرها يقرر مسؤولية الحكومة، مع الإشارة إلى أن هذا الحق لم يتقرر بسهولة وإنما انتزعت من الشعوب وتداولته الأنظمة السياسية .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي الآلية التي يستخدمها البرلمان لمراقبة ومتابعة أعمال الحكومة ونشاطاتها بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في النظام الديمقراطي، كما تشمل هذه الرقابة جملة من الأدوات التي يمكن للبرلمان استخدامها لمراجعة سياسات وقرارات الحكومة، والتأكد من تنفيذها بطريقة تتفق مع مصلحة الشعب والدستور، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

أولاً: التعريف اللغوي:

تعني الرقابة القيام بالمراقبة والإشراف على العمل، والترقب تَنْظُرٌ وتوقع شيء.¹

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط1، ص425.

تعني الرقابة البرلمانية من الناحية اللغوية الصفة المجردة من ربطها بأي تخصص و تصرف إلى الأفعال {راقب، يراقب، راقب} في الأزمنة الثلاث (الماضي، الحاضر، الأمر)،¹ بمعنى حراسة الشيء ومنها كلمة ترقبنا وتعني المكان المرتفع العالي الذي يسمح للشخص بممارسة رقابة جيدة و شاملة.

كما تعني لغويا الفحص، المراقبة، الإشراف، التفتيش، والمراجعة والتحقيق للتيقن من أداء معين، الاستفسار عن غامض، و تحليل حقيقة شيء ما، وهي الإحاطة علما بما يجهله المراقب.²

ويقصد بها أيضا: "بما المحافظة و الانتظار، فالرقب يعني الحافظ والمنتظر الذي لا يغيب عليه شيء، فعل بمعنى فاعل و رقيب شيء، يقصد به أي حرضه".³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

أما من الجانب الاصطلاحي فتعني " سلطة التوجيه " directing power و مصطلح "التفتيش" "inspection الإشراف و المراقبة "examination كما تعني كلمة "control التحكم والسيطرة".

وبهذا الصدد تعني "الرقابة البرلمانية parliament control باللاتينية rotulus التحقق من توافق قرار أو ووضع مسلك مع معيار ما".⁴

تفيد الرقابة عدة معاني نذكر منها ما يلي:

¹ جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و آليات ممارستها في الدستور الجزائري، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص 16

² ميلود ديبخ، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقاربة تحليلية مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 25.

³ المرجع نفسه، ص 25.

⁴ جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 16.

تعرف على أنّها "أداة تمتلكها جهة لها قوة تتولى الإشراف ومتابعة الجهة التي تقوم بالإشراف عليها و ذلك للتأكد من سير العمل و الالتزام بالخطة الموضوعية و تحقيق الأهداف المرجوة"¹.

أما من الناحية السياسية فتعرف على أنّها: "عمل أساسي من أعمال الإدارة تستهدف التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها."

فتعرف عند بعض الفقهاء على أنّها: "سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لإعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، و عرفت كذلك على أنّها: "قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها إلى وجهة صحيحة، و بهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة"².

ثالثاً: تعريف الرقابة البرلمانية في الإسلام.

الرقابة في الإسلام: " هي تلك المتابعة و التقييم لأعمال الخليفة من قبل القائمين بها ومن كافة المؤسسات والهيئات و المرافق السياسية و الشعبية ومن أفراد المجتمع المسلم، بهدف التأكد من أنّ تتم حسب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية و الكشف عن الانحرافات و الأخطاء تمهيداً لعلاجها ومحاسبة المتسبب فيها محاسبة قانونية عادلة، حماية للمصلحة العامة و الحقوق و حريات الأفراد.

من الناحية الشرعية لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ³ "معناه مطالعاً حفظاً لأعمالكم. وكذلك في قوله تعالى: " إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَبِهُمْ وَأَصْطَبِرْ ⁴ ."

¹ نايفة خلفه وحبيبة لواتي، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، ع 12، جانفي 2018، ص 62.

² نايفة خلفه وحبيبة لواتي، المرجع نفسه، ص 63.

³ سورة النساء، الآية 1

⁴ سورة القمر، الآية 27

الفرع الثاني: المصطلحات المتقاربة مع الرقابة

للرقابة البرلمانية عدة مصطلحات تتقارب وتتقاطع معها ومن بينها:

أولاً: الشفافية:

تعتبر الشفافية الشيء الرقيق الذي نرى ما خلفه أي شفاف و هي أيضا تعني الوضوح أو الشيء الجلي.

أما اصطلاحاً: فإن مبدأ الشفافية أضحي من أهم المصطلحات التي شاع استعمالها في العالم، وقد كرس مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري كآلية من الفساد الإداري و مكافحته ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد التي أنشأت سنة 2006 بموجب قانون رقم 01/06 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و نص عليها أول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 202 في الفقرة 01: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية¹".

كما تمّ تغيير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنحها العديد من الصلاحيات حيث استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من هذا التعديل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته².

ثانياً/ النزاهة:

¹ محمد الزواري و محمد عبد العزيز الداودي، أدوات الرقابة البرلمانية : دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 و دستور 2020 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، القانون الاقتصادي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 13.

² عبد القادر مهدي و محمد المهدي بن النبي هو ، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر"، دفتر السياسية و الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر، ع 19، 2018، ص 373.

تعتبر النزاهة إحدى الأساليب التي يتم من خلالها القضاء على الفساد الذي ينتج عن سوء استعمال الوظيفة عن طريق متابعة سلوك الموظف وأدائه في شتى المسؤوليات، وذلك بوضع قواعد لتثبيت سلوكيات نبيلة في ممارسة الوظيفة من خلال تطبيق مبادئ النزاهة التي هي وصف أخلاقي ينظر لجوانب أخلاقية للموظف والقيم التي هي من أساسيات المهنة وتعتبر كل من النزاهة والشفافية أساس عمل كل مؤسسات الدولة سواء حكومي أو خاص هدفهما الحد من الفساد بكل أنواعه¹

الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية.

ترتبط فعالية الرقابة البرلمانية وقدرتها على تحقيق أهدافها بقوة البرلمان في حد ذاتها وهذا ما تكرسه جل الدول القائمة أنظمتها على مبدأ الفصل بين السلطات، وتتلخص هذه الأهداف البرلمانية إلى أهداف عامة وخاصة.

أولاً: الأهداف العامة.

تهدف الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية محوريا إلى حماية حقوق و حريات ومصالح المواطن و ذلك بالدفاع عنها، و هذا لا يكون إلا بالحرص على تطبيق حسن السياسة العامة، و برنامج الحكومة المصادق عليها من طرف البرلمان و حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان و الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة².

والرقابة لا تعني الوقوف على أخطاء الحكومة فقط ومحاسبتها وإنما يقتضي جزء منها إلى الإرشاد والنصح.

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ش. الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ع 82 والتي تنص على أن: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

² فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري وتنظيم السياسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 242.

الأهداف السابق ذكرها هي أهداف بشكل عام، وأن سنتطرق إلى الأهداف العامة للرقابة البرلمانية

في الجزائر:

- ترشيد سياسة الحكومة الداخلية والخارجية بما يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد.
- تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال التمثيل السياسي وتفعيل محتواه.
- تفعيل وسائل رقابة فعّالة لكل منظمات المجتمع.
- الوقوف على الإدارات المكلفة بتنفيذ السياسة الحكومية ومنعها من ممارسة البيروقراطية.
- حماية عضو البرلمان وإعطائه كافة الضمانات لممارسة مهامه.
- الرقابة البرلمانية ركيزة أساسية في تحقيق الديمقراطية وإقامة دولة القانون.

ثانياً: الأهداف الخاصة:

تتجلى الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الرقابة التي خوّلتها الدستور و القوانين العضوية، و التي تركز أساساً على متابعة نشاط الحكومة و مدى احترامها لمخطط عملها و تجاوبها مع تطلّعات المواطنين، و من ذلك الأسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجواب. كما قد يطمح العدد من النواب من خلالها إلى تحقيق مصالح شخصية، أو حزبية أو يستعملها النائب لمصلحته من إبراز دور البطولة و امتلاك قاعدة انتخابية قوية¹.

و من هنا يتبيّن لنا أن أعضاء البرلمان قد يسهمون في تحقيق أهدافهم الشخصية من جراء هذه الرقابة للوصول إلى قيادة الحزب و ذلك للوصول إلى مكانة مميزة في مجالات البرلمان².

¹ رفا يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص 20.

² فوزي حمزوي، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري محمد، بشار، 2018/2019، ص 4.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة البرلمانية.

تعتبر الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من أقدم وظائفه تاريخياً و أشهرها سياسياً، حيث أنّ البرلمان هو المسؤول عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة، ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتمّ بدون توازن في القوى السياسية بينما هي لا تتطلب إلى السيطرة وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات و الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية و شرط الاستقرار السياسي، وعليه يمكننا تحديد أنواع الرقابة التي تختلف باختلاف مواضيعها وأدواتها والإجراءات التي تمارس بواسطتها وعلى هذا النحو يمكن تلخيص أنواعها في النقاط التالية:

أولاً: الرقابة غير الرسمية:

تتنوع الرقابة غير الرسمية و يمكن تحديدها فيما يلي:

1/ الرقابة من حيث موقعها: يمكن تقسيمها إلى أنواع عدة استناداً إلى العديد من المعايير منها:

أ/ الرقابة الداخلية: و هي عبارة عن آليات و إجراءات تقوم بها المؤسسة لضمان الامتثال للقوانين السياسية وتحقيق الأهداف بكفاءة، وهذه الرقابة يتم بدايتها و نهايتها على مستوى الهيئات الإدارية المتنوعة بداخلها .

ب/ الرقابة الخارجية: تتمثل في المراجعة والتدقيق التي تقوم به الجهات الخارجية المستقلة لتقييم أداء المؤسسة والتأكد من مدى امتثالها للمعايير المحددة، وهذه الرقابة يقوم بها جهاز وهيئات رقابية متخصصة تابعة للإدارة العليا¹.

¹ إلياس زاوي و محمد أمين عبد الباقي، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي للحقوق، القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 25.

2/ من حيث توقع الحدوث: ويعني بها أنها الرقابة السابقة و المتزامنة لوقوع حدوثها، ولاحقة كوقت قيامها و تكون سابقة إذا أجري العمل بها قبل الأداء كونها تسبق الفعل أو النشاط، وتكون متزامنة إذا تزامنت معه ويطلق عليها أيضاً اسم الرقابة العلاجية وهي أكثر أنواع الرقابة شيوعاً، و تتم فيها مراقبة العمليات الجارية لضمان السير نحو تحقيق الأهداف و تكون بعدية عند إتمام العمل بها¹.

3/ الرقابة على أساس التنظيم والمعيار والمركز: و لهذه الرقابة أنواع متعددة نبينها على النحو التالي:

أ/ الرقابة من حيث التنظيم: تصنف الرقابة على أساس التنظيم إلى رقابة فجائية ورقابة دورية ومستمرة، فالرقابة الفجائية تحدث بغير موعد محدد يومياً أو أسبوعياً ودون إنذار مسبق مثل الجولات الميدانية والتفتيشية، وإنما الرقابة الدورية تتم كل فترة زمنية محددة مثل فترة في الأسبوع أو شهر، و الرقابة المستمرة يتم فيها المراقبة والمتابعة المستمرة².

ب/ الرقابة من حيث المعيار: تصنف هذه الأخيرة إلى رقابة وفقاً للإجراء من خلال مطالعة الأعمال القائمة مع القواعد والقوانين و مخططاتها بغض النظر عن النتائج، و الرقابة وفقاً للمعيار قائمة بالنتائج الأخيرة لهذا الأداء على أساس معايير سابقة.

ج/ الرقابة من حيث مركزها: تقوم هذه الرقابة من قبل أداة رسمية ذات اختصاص أصيل بالقانون، إذا مورست الرقابة من جهاز رسمي مخصص فإنه الدستور للإطلاع بنوع خاص من الرقابة كالمحكمة العليا أو البرلمان أو المجالس أو المجلس الدستوري سابقاً وهذه الرقابة ذات طابع رسمي وفي بعض الأحيان تكون الأجهزة غير مكرسة قانوناً (كالصحافة، الجمعيات، منظمات غير حكومية، الأحزاب) وهذه الرقابة تعتبر غير رسمية³.

¹ إلياس زاوي و محمد أمين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 26.

² شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2018، ص 25.

³ إلياس زاوي و محمد أمين عبد الباقي، المرجع السابق، ص 27.

ثانياً: الرقابة الرسمية: تتفق آليات الرقابة الرسمية المتخصصة وفقاً لمضمونها و أهدافها ومركز القائمين بها.

1/ الرقابة الإدارية و المالية:

أ - الرقابة الإدارية: تعتبر عنصراً رئيسياً وهاماً من العناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة في أي مستوى إداري، وتظهر أهميتها في كونها أداة تعمل على مراقبة سلوكيات وأداء المؤسسة وكفاءة استخدام الموارد وقياس درجة النشاطات وتنفيذ السياسات العامة على مستوى الإدارة المركزية والمحلية وبهذا فإنها رقابة ذاتية¹.

ب- الرقابة المالية: هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام من خلال مراقبة النفقات والإيرادات وإدارة الموارد المالية والتحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها لتحصيل الإيرادات و صرف النفقات العامة بشكل فعال وفقاً للمعايير المحددة قانوناً تخدم المصلحة العامة².

2/ الرقابة التشريعية و التنفيذية:

أ / الرقابة التشريعية: تختص بها السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لمراقبة تطبيق القوانين و ضمان امتثال الحكومة لها، من خلال مجموعة من الآليات و الوسائل التي أقرها الدستور الجزائري و ذلك من أجل حفظ التوازن و المساواة بين السلطتين.

¹ محمد العمر وني، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص25

² بوجوش عادل و برقوق، مرسوم الرقابة المالية على النفقات العمومية، (دراسة حالة حصيلة المراقبة المالية لبلدية تقرت)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص4

ب / الرقابة التنفيذية: تقوم بها السلطة التنفيذية (الحكومة) لمراقبة أداء الإدارة و رسم السياسات العامة و الإشراف على تنفيذ برامجها بشكل فعال من خلال التوجيه و التنسيق و مراجعة أعمال الوزارات و الأجهزة الإدارية والمؤسسات و الهيئات العامة¹.

3/ الرقابة القانونية والسياسية:

أ/ الرقابة القانونية: يقصد بها أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها لجميع أحكام القانون وإن لا تخرج عن حدوده، وضمن امتثال كافة المؤسسات للقوانين واللوائح المعمول بها ويمكن أن تشمل الرقابة من جهات خارجية مثل الهيئات القضائية.

ب/ الرقابة السياسية: تعتبر جزءا هاما في أي نظام سياسي، وتتمثل في مراقبة وتقييم أداء الحكومة أو المسؤولين السياسيين من قبل المؤسسات السياسية أو هيئة مستقلة أو جهة رقابية مثل الحكومة والبرلمان.²

4 / الرقابة القضائية: استنادا إلى مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوفر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة³، لأن أساس الرقابة على أعمال الإدارة ينظر فيها القضاء العادي أو الإداري.

5/ الرقابة الدستورية: تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج عن أحكامه بإعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم

¹ ربة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في ضوء التعديل الدستوري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي للحقوق، القانون الإداري، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2021، ص 538

² بن ميعود سارة، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص 14

³ مولود ذبيان، مباحث في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 20

في الدولة¹، و الحقوق والحريات إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر و التنظيمات، و هذه الرقابة يراقبها جهاز قضائي متمثل في المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية.

نجد أنّ الرقابة البرلمانية من خلال متابعتها لأعمال الحكومة يتحدّد مسارها من خلال طبيعتها²، كما يتحدّد كذلك من خلال اتساع نطاقها ونشاطها.

فإنّ الجزائر لم تخرج عن غيرها من الدول من حيث الدساتير والأنظمة في تحديد الرقابة لما تحتويه من مبادئ قيمة وقواعد أساسية، فالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية سواء إيجابية منها أو سلبية تبحث على مدى سلامة القرارات الوزارية، وبهذا سوف نستعرض طبيعة الرقابة البرلمانية ونطاقها³.

الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة ذات طبيعة سياسية عضوية وشكليا و موضوعيا ووظيفيا، حيث أنّها رقابة تمارسها هيئة دستورية سيادية و سياسية، و هي البرلمان الذي يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، كما تقع هذه الرقابة على السياسات العامة و برامج الحكومة، و تختلف الرقابة البرلمانية فيما يتعلق بدرجة تأثيرها في النظام السياسي باختلاف درجة الإيمان بوجودها في المجتمع، لذلك فهي تتوقف على العديد من الأمور المرتبطة بالمجتمع وهي طبيعة الإطار الدستوري الذي يعمل فيه، و طبيعة النظام الحزبي

¹ الحسين عزبي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بسكرة،

الجزائر، مجلد 13، ع 4، 2020، ص 24

² فاطمة الزهراء عزبي، المرجع السابق، ص 244 .

³ عمار عوابدي، "علاقة الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 1، 2002، ص 53-54.

و نظام الحكم الذي تتم فيه عملية الرقابة، كما أن هذه الرقابة تستهدف تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة.

كما أنّ أهداف و وسائل هذه الرقابة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات تصب كلها في إسناد و تدعيم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي سياسية أساسا و يترتب على هذه الحقيقة أنّ الرقابة البرلمانية هي رقابة تتّصل بمساعدة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أي أنّها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية والسياسية بين المؤسسات الدستورية السيادية القائمة على مبدأ التخصص و الاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المضبوط دستورياً.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.

لقد اتّسع نطاق الرقابة البرلمانية ليصبح للبرلمان مجال خبرة كبيرة و أن جاء الاتّسع في الأثر لجانب الرقابة القضائية أكثر منها، إذا يجمع الفقه الدستوري على أنّ كافة الأعمال الحكومية خاضعة للرقابة البرلمانية¹ حيث لا فرق بين العمل السياسي والعمل الإداري، فالرقابة البرلمانية تشمل كافة التصرفات الإيجابية و السلبية المشروعة و غير المشروعة بل العمدية و غير العمدية. إنّ انطلاق الرقابة ينصب على السياسة العامة للوزراء مع مراعاة الاختصاص وكذلك يبحث البرلمان في مدى سلامة الإجراءات و القرارات الوزارية المخالفة لما وردت على مطابقتها للقانون فحسب، وإنّما من حيث مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، بل و مدى انعكاسها على المصالح العام و سواء كان العمل تحضيرياً لم ينفذ بعد كالخطط و البرامج و الميزانية العامة أو عمل قد نفذ بالفعل و لا تهم التفرقة بين أعمال السلطة العامة أو المرفق العام والأعمال العادية بقدر ما تهم القانون الإداري.

إنّ للرقابة البرلمانية وسائل تمكن من متابعة الحكومة و الإطاحة بها و من هذه الوسائل ما تحرك المسؤولية السياسية للحكومة بطريقة مباشرة كالاستجواب و مناقشة مخطط أو برنامج الحكومة و بيان السياسة العامة و سحب الثقة كأحد التحديات المهمة للرقابة على الرغم من أنّها تستعمل أداة للضغط

¹ إيهاب رشدي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة مصر، 1983، ص 1511 .

على الحكومة، و إلى غير ذلك من الوسائل أو تكون الرقابة وفقا لطرق غير مباشرة كرفض البرلمان للمشروعات الهامة كمشروع الميزانية¹.

فالبرلمان يسأل حكومته عن أي شيء، و في أي مجال سواء عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو مناسبته زمنيا وموضوعيا الآن أعمال الحكومة كثيرة متنوعة ولا يمكن حصرها.

الفرع الثالث: خصائص الرقابة البرلمانية.

إنّ الرقابة البرلمانية التي نحن بصدد دراستها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها، و هذه الخصائص متعلقة إما بطبيعة عملها وبالوسائل التي تستخدمها أو النتائج التي تتوصل إليها، و هذه الخصائص جعلت الرقابة البرلمانية رقابة متميزة عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى وجديرة بتحقيق نتائج يصعب على غيرها تحقيقها، وتتمثل هذه الخصائص في :

أولاً: أنها رقابة قوية ومتنوعة الأثر: إن السلطة التشريعية تستطيع أن تفرض رقابتها بمجرد تصرف أو فعل بسيط أو مجرد كلمة صادرة عن الحكومة ، وإن أثر تلك الرقابة قوي جدا من الممكن أن تصل إلى حد إقالة الوزير أو الوزارة بأكملها أو توجيه اتهام جنائي لرئيس السلطة التنفيذية، و هذا الأثر لا يتحقق إلا في رقابة برلمانية . لأنه أثر جماعي وقوي ، ولا يمكن أن توكل لغير ممثلي الشعب الذين منحوا ذلك الحق بسبب اختيارهم من الشعب في انتخابات حرة و وكلوا بتحقيق الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية.²

ثانياً: أنها رقابة دستورية وقانونية: عادة يتم النص في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان على وسائل الرقابة البرلمانية، وكيفية ممارسة تلك الرقابة وهذا التنظيم الدستوري والقانوني يمنح الرقابة البرلمانية قوة تفوق أنواع الرقابة الأخرى

¹ فاطمة الزهراء عزبي، المرجع السابق، ص 245

² محمد شهاب محمد أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008 ، ص 27 .

ثالثاً: أنها رقابة واسعة المدى: تتصف الرقابة البرلمانية بأنها رقابة واسعة المدى، فمجالات أعمالها لا تقع تحت حصر، فللبرلمانات أن تسأل حكوماتها عن أي شيء، وفي أي مجال، سواء عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو مناسبته زمنياً و موضوعياً لأن أعمال الحكومة كبيرة و متنوعة ولا يمكن حصرها، والأخطاء التي ترتكبها الحكومة كثيرة و متنوعة، لذا فإن من الواجب أن ترد الرقابة البرلمانية عليها جميعاً فإن الرقابة البرلمانية واسعة أيضاً و لا يمكن حصرها فهي تشمل جميع مناحي الحياة الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية الخ¹

رابعاً: أنها رقابة متعددة الوسائل: تتميز الرقابة البرلمانية بكثرة وسائلها وتعددتها فيستطيع البرلمان أن يستخدم في الرقابة على أعمال الحكومة السؤال البرلماني و لجان التحقيق البرلماني، و الاستجواب والبيان السنوي... الخ. تعتبر هذه الوسائل تسهل عملية الرقابة البرلمانية و تظافر استخدام تلك الوسائل مع بعضها البعض يسهل الحصول على النتيجة المرجوة من الرقابة.² ويوجد خصائص أخرى من بينها الرقابة البرلمانية التي تشمل رقابة المشروعية ورقابة الملائمة التي يقوم فيها البرلمان بمراقبة سياسة الحكومة بصورة عامة و يبحث في التصرفات و القرارات والإجراءات الصادرة من الحكومة من حيث مراعاتها لمبادئ مشروعية الدستور والقانون، و يراقب ملاءمة تلك التصرفات مع الحالات التي تتخذها القرارات والتصرف من أجلها و يراقب مدى مراعاتها للمصالح العام و توافقها مع توجهات البرلمان.³

¹ محمد شهاب محمد أمين، المرجع السابق، ص 29

² المرجع نفسه ، ص 28

³ جابر جاد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 121

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية وآثارها

تعتبر المسؤولية السياسية إحدى متطلبات الديمقراطية ومن العلامات الأساسية لدولة القانون، فإن ظهرت المسؤولية السياسية كانت ذات طابع جدلي و بصفة فردية لتتوسع و تصبح جماعية و ذات بعد سياسي نتيجة عدم رضا البرلمان عن كيفية تسيير الشؤون العامة للدولة، فنجد أن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية و تعتبر هذه المسؤولية السياسية من آثار الرقابة¹.

و منه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتطرق فيه للتنظيم القانوني للرقابة البرلمانية أما الثاني سنتناول فيه أثر الرقابة البرلمانية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية.

حظيت الرقابة البرلمانية باهتمام تشريعي كبيرا انطلاقا من الدستور وصولا إلى الأنظمة الداخلية وذلك لطبيعة هذه الرقابة من جهة و الآثار التي تنطوي عليها من جهة أخرى.

نظمت الدساتير الجزائرية منها السابقة أو الحديثة وصولا لدستور سنة (2020) الرقابة البرلمانية بشكل كبير، إلى جانب القانون العضوي رقم 06/23 المحدد للعلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية و التعاون الوظيفي بينهما²، دون أن ننسى أهمية كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني³ و مجلس الأمة في تنظيم الرقابة البرلمانية.

¹ أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون والنظام السياسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 501.

² القانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 شتات سنة 2016، يحدد تنظيم المجالس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و العمل و المهم بموجب القانون العضوي رقم 06-00 المؤرخ في 28 فبراير عام 1444هـ الموافق لـ 18 ماي 2023، ج.ر.ا. (مصدر: تأريخ 21 ماي 2023)، ع 35

³ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 مارس 2014.

الفرع الأول: الدستور كأساس قانوني للرقابة البرلمانية.

عرفت الرقابة البرلمانية قبل الاستقلال تنظيما دستوريا تمثل في القواعد التي كانت تنظم العلاقة من مجلس الثورة الذي كان يأخذ شكل البرلمان الثوري و بين لجنة التحقيق و التنسيق ثم يليها تبني النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التأسيس في ظل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مرورا بعد ذلك بترسانة من النصوص الدستورية وصولا إلى آخر دستور عرفته الدولة الجزائرية في نوفمبر من سنة 1996¹. و في ظل الانتقال السياسي بين الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية، شهدت الرقابة البرلمانية تطورا على مرحلتين: فالمرحلة الأولى تمثلت في تكريس النصوص الدستورية الأولى أحادية الحزب الذي كان يشرع و يقود و ينفذ، و كذا يراقب أعمال مؤسسات الدولة المنبثقة من الحزب ذاته و يتبنى أفكاره و إيديولوجيته وعليه كانت رقابة المجلس الشعبي الوطني رقابة تفتقد كافة الأسس التي تقوم عليها الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة².

أما في المرحلة الثانية و التي تميزت بتكريس نظام التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، انتقل على إثره النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية، و انتزعت بموجبه الأحزاب المعارضة تحكمها في البرلمان، وهي الصورة التي تعد بمثابة بداية ظهور معالم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ثم تجسدت بعد ذلك بدستور 1996، الذي نقل البرلمان من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، ونظمت ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بقدر كاف من خلال تنظيم وسائل هذه الرقابة بصورة جلية إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 06/23، والذي حدّد العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان و الحكومة، و عليه يعدّ دستور 1996 المصدر الأساسي للمنظومة القانونية للرقابة البرلمانية، حيث اشتمل على أسس كثيرة منها ما تعلق بتنظيم البرلمان، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الهيكلية والذي تم تنظيمه بأحكام المواد 136 و 135 و 134 و 133 و 84 و 80 و 98 و 99، من الدستور السالف ذكره أو بالعهد البرلمانية بموجب نص المادة 119 منه. كما اشتمل هذا

¹ أعمار عوابدي، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 16.

² مولود مازن، المرجع السابق، ص 16-17

الأخير على الأساس القانوني ليس هذا فحسب، فقد تناولت المواد 153 و 152 و 151¹ على الأحكام المتعلقة بآليات ممارسة الرقابة البرلمانية، و يتعلق الأمر بالاستجواب، و السؤال و مناقشة بيان السياسة العامة وفق إجراءات معينة و واجب استيفائها، وبالنظر إلى جملة التعديلات الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر أحكاما تنظيمية تنظم عمل الحكومة، ويتعلق الأمر بالمواد 95،96،97 التي نصت على أحكام تخص مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة في حالتي الموافقة أو الرفض، وكذلك نصت المادة 98 التي تضمنت إجبارية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، كما بينت المواد من 99 إلى 102 مهام الجهاز الحكومي².

خولت المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 للبرلمان مهمة الرقابة على عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 153، 152، 151، 98 أعلاه. و الإدارة إن نصت المادتين 152، 151 تضمنت الأتي: الاستجواب، و السؤال الشفوي والكتابي. غير أن المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على قيام المسؤولية السياسية في حالة الاستجواب على خلاف ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2004. أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020³ فقد أولى المشرع الدستوري أهمية كبيرة بمسألة ضبط و تنظيم العلاقة القائمة بين كل من البرلمان و الحكومة، حيث عمل على تحديدها بشكل دقيق تفاديا لأي فراغ أو ثغرات قانونية أو دستورية، حيث تضمن الباب الثالث تنظيم السلطات، و الفصل الثاني(111-106)

¹ التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016. المادة 151 و 152، " التي تتضمن آليتي الاستجواب و السؤال الشفوي والكتابي.

² المواد من 99 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر، تتضمن الوظائف الحكومية و مهامها.

³ شفقو و فاء لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون والدستور السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2021-2022، ص 13.

تضمن الحكم المتعلق بالحكومة، في حين أن الفصل الثالث فهو مخصص للبرلمان (م113-116 و152، 155، 137، 162 من الدستور).¹ تضمنت المادة 115 منه الشروط العامة التي يجب توفرها في رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة.

وقد تم التأكيد على الشروط السالف ذكرها ضمن أحكام المواد 158 و106 و111 من الدستور إلى جانب النصّ على عبارة الرقابة ضمن كل من المادتين 161 و162 منه.

ونظراً لأهمية الرقابة البرلمانية في العملية التشريعية، أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 اهتماماً كبيراً لهذه الرقابة بنوعيتها لما يترتب عليها من آثار، كما كرّس هذا الدستور آليات الرقابة البرلمانية والتي يترتب عنها مسؤولية الحكومة و المتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، و بيان السياسة العامة، وكذا الاستجواب الذي اعتبره كمقدمة طبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها²، وآليات أخرى استعلامية لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة و المتمثلة في الأسئلة الشفوية والكتابية، ولجان التحقيق.

الفرع الثاني: القانون العضوي كإطار قانوني للرقابة البرلمانية

إذا كان الدستور يتضمن الأحكام و الأسس و المبادئ العامة لبعض الموضوعات الأساسية من بينها موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، و الذي يندرج ضمن العلاقة القائمة بين البرلمان والحكومة و التعاون الوظيفي بينهما³.

فإن القانون العضوي 06/23 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، يأتي ليكمل ويفسّر هذه الأحكام

¹ شتامة وفاء الختام، المرجع السابق، ص 22 .

² طبقاً للمادة 161، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة

³ حرباني عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار المطبوعات، الجزائر، 2007، ص53.

والأسس والمبادئ ويعتبر بمثابة المصدر الأساسي، والجوهرى للقانون البرلماني للعلاقات الوظيفية بين الجهازين - البرلمان و الحكومة.-

و استناداً عليه -القانون العضوي رقم 06/23- فإنّ هذا القانون قد فصل في أحكام كثيرة تتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فالمواد من 46 إلى 87 نصّت على نصوص تضبط و تنظم عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بكل أهدافها و إجراءاتها، و آلياتها، و آلياتها تكون من الوقوف على برنامج مخطط عمل الحكومة والذي يترتب أثره بالرفض و بالتالي سقوط الحكومة أو بالقبول و الإيجاب وهنا تبدأ معه علاقة البرلمان و الحكومة من جانب الرقابة وفق آليات قانونية تتمثل في السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، حيث تناولت المواد من 69 إلى 116 تنظيم إجراءات وشكليات ممارسة السؤال الشفوي أو الكتابي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة، إلى جانب إجراءات الإجابة عنها، وقد نظم كذلك القانون العضوي إجراءات استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة بناءً على ما جاءت به المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي سلفاً¹.

كما تتناول القانون العضوي التحقيق البرلماني من حيث ضبط و تنظيم مراحل و إجراءات لجان التحقيق البرلماني على أعمال الحكومة في المواد 77 و 78 يعتبر التحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف متميزة عن السؤال والاستجواب ويهدف البرلمان من خلالها إلى التوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلاقي الأخطاء أو إصلاح الضرر، و حتى تحريك المسؤولية الوزارية التي تعد أثراً ناتجاً عن استخدام هذه الوسيلة الرقابية في حالة كانت النتائج سلبية.

¹ القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 28 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق لـ 18 ماي سنة 2023، ج.ر.د.ش. الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023، العدد 35.

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية في ظل النظام الداخلي للبرلمان.

إلى جانب تنظيم الدستور الجزائري و القانون العضوي رقم 06/23 للرقابة البرلمانية، تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة¹، بعض الأحكام المتعلقة برقابة البرلمان على أعمال الحكومة و كذا العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة، نذكر بعض من هذه الأحكام فيما يلي:

خولت المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و التي استندت على المادة 151 ف2 من الدستور على تحويل اللجان الدائمة الاستماع إلى أعضاء الحكومة متى اقتضت الضرورة ذلك، مع شرط الحصول على موافقة مكتب المجلس، و طبقاً للمادة 49 من نفس النظام²: "يقدم طلب اللجنة الاستماع إلى عضو من الحكومة إلى مكتب المجلس للبت فيه."

تضمنت المادة 62 من نفس النظام على آجال انعقاد الجلسات وجدول الأعمال التي يقوم بها أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة، كما نصّت المادة 69 على المناقشة العامة.

واستناداً على نص المادة 90 التي تنصّ على أنّه: " يمارس مجلس الأمة لعمل الحكومة وفقاً لأحكام المواد 94 و 98 الفقرة 7 و 151 و 152 و 180 من الدستور وأحكام المادتين 50 و 57 من القانون العضوي رقم 06/23 المذكور أعلاه والأحكام من هذا النظام الداخلي³."

وبخصوص آليات الرقابة البرلمانية تضمن النظام الداخلي حالة قبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة، وكذا حالة قبول أو رفض مطلب الاستجواب⁴.

¹ المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

² المادة 62 من القانون العضوي 16-12، السالف الذكر.

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

⁴ المادتين 50 و 51 من نفس النظام .

كما تضمنت المواد من 93 إلى 99 نصوصاً تتعلق بالأسئلة الشفوية و الكتابية سواء من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، آجال عرض السؤال و الإجابة عنه في حالة غياب العضو وإمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي وإجراء المناقشة العامة.

إلى جانب ذلك كرّست المواد من 100 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹، من خلال النصّ على إنشاء لجنة التحقيق و إجراءات القواعد المتعمدة الأطراف أيضاً على كيفية سير عملها.

إضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة نظم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة البرلمانية وكذا بالتعاون الوظيفي بين البرلمان و الحكومة، و يمكن تلخيص هذه الأحكام كما يلي:

نص المشرع في نص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشكيل اللجان الدائمة كذا اختصاصها².

وجاء في المادة 68 من نفس النظام وبالإحالة إلى المادة 71 من القانون العضوي رقم 06/23 على النص الأسئلة الشفوية حيث يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه³.

كما نص المشرع على إنشاء لجان التحقيق و مباشرة أشغالها و كذا تقديم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها، و توزيعه على النواب في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ استلام الرئيس التقرير⁴.

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، السالف الذكر، ص 10

² المواد من 32 إلى 37 من نفس النظام

³ القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

⁴ المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،، السالف الذكر.

و عليه أخذت الرقابة البرلمانية في ظل التشريع الجزائري حيزاً لا يستهان به وهو ما حسن إليه المشرع كونه ساير الظروف و التحولات السياسية من خلال وضع ترسانة قانونية تبدأ من أعلى قمة الهرم التشريعي إلى أدنى الهرم بهدف تحقيق الاستقرار السياسي من جهة و تحقيق الاستقرار الوطني في كامل الميادين من جهة أخرى.

المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية.

تنطوي الرقابة البرلمانية على آثار عديدة، أهمها المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة، والتي تعتبر مظهر من مظاهر مشروعية الرقابة على أعمال الحكومة.

يقتضي التعرف على آثار الرقابة البرلمانية معرفة بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية السياسية ثم التطرق بعدها لصور هذه المسؤولية.

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالمسؤولية السياسية.

يتناول هذا الفرع أحكاماً تتعلق بالمسؤولية السياسية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فمعرفة مضمون هذه المسؤولية وإجراءاتها يحتم التطرق للجهة الموقعة للمسؤولية، وكذا الجهة التي تقع عليها هذه المسؤولية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: مفهوم المسؤولية السياسية.

تعرف المسؤولية السياسية على أنها " مسؤولية الوزراء عن سياستهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية ويترتب عليها جزاء سياسي يتجسد في إقالة الوزير المختص"¹.

¹ حلّة نادية و هاني حبيبة، المرجع السابق، ص 60

كرّس دستور 2020 على غرار النصوص الدستورية السابقة ابتداء من دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنى ترسيخ المسؤولية السياسية أمام البرلمان عبر إقرار الحق الرقابي للبرلمان والذي يمارسه عن طريق آليات دستورية على العمل الحكومي، حيث تكون الحكومة مسؤولة سياسياً، عن أعمالها المتعلقة بالسياسة العامة أمام البرلمان وبصفة تضامنية، استناداً إلى السلطة السياسية التي تتمتع بها الحكومة، فحيثما توجد السلطة توجد مسؤولية¹.

ففي الجزائر تقتضي المسؤولية السياسية للحكومة خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي، حيث يراقب البرلمان السياسة العامة للحكومة من حيث الإجراءات التي تتبعها في تجسيد برنامج أو مخطط عمل، ورقابة مشروعية من حيث مطابقتها للدستور و التشريعات والقوانين، وأيضاً رقابة ملائمة من حيث مدى ملاءمتها لمقتضيات الواقع والظروف التي صدرت فيها، وكذا من ناحية تحقيق النفع العام ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية².

تتعدد المسؤولية السياسية للحكومة في أغلب الأنظمة أمام الغرفة السفلى للبرلمان، المنتخبة انتخاباً مباشراً من الشعب تكريساً لحق الشعب في الرقابة على مؤسسات و أجهزة الدولة³.

ثانياً: الجهة المكلفة بمفهوم المسؤولية السياسية.

قررت التشريعات جزاء على الرقابة البرلمانية الموقعة على أعمال الحكومة من طرف البرلمان، الذي يعتبر هو عضو في حكومة دولة ما⁴، وهو الأعلى منصبا في الحكومة الجزائرية، حيث يعين من

¹ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، مدخل الفقهاء الدستوري و النظام الوظيفي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون الإقتصادي، الرياض، سنة 2014، ص 85

² ليلوة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لمبدأ القاعدة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 121-122

³ بوزير إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2011، ص 23165.

⁴ حسنين بوعطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الأجهزة الجزائرية، 2014-2015، ص 15.

طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتعيين الوزراء الآخرين، ويرأسها الوزير الجديد، يتم تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، فهو أمر محجوز لرئيس الجمهورية دون غيره.

ويحتوي البرلمان الجزائري على مجلسين، الأول المجلس الشعبي الوطني والذي يضم 407 نائبا منتخبا، ومجلس الأمة الذي يضم 174 عضواً يعينون ثلثه رئيس الجمهورية وينتخب ثلثه الباقين.

تتمثل الرقابة البرلمانية على جهتي الهيكل والوظيفي، ويهدف نظام الفرز بين البرلمان الجزائري إلى تحقيق هدفين مهمين يتمثلان في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية، وتحقيق التوازن بين السلطتين¹.

يتركب البرلمان الجزائري من مجلس الأمة الذي يسمى الغرفة العليا للبرلمان، و يتكون حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 من 174 عضواً، ويعتبر اعتماد هيئة المجلس توسيعاً للتمثيل البرلماني من خلال الثلثين المتعلقين بممثل الجمعيات المحلية والثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يضم مختلف الأطياف و الكفاءات الوطنية.

مزجت تركيبة مجلس الأمة بين الانتخاب والتعيين، بتغليب الأولى على الثانية، لضمان تمثيل الشعب بهذه الغرفة الثانية للبرلمان.

إنّ الهدف من تواجد أعضاء في مجلس الأمة هو تمكينهم من حمل ونقل انشغالات واهتمامات ممثليهم على المستوى المحلي إلى السلطات المركزية عبر قنوات السلطة التشريعية ومختلف الآليات الرقابية على عمل الحكومة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

أما الغرفة الثانية من البرلمان فهي المجلس الشعبي الوطني، وتطلق عليه الغرفة السفلى للبرلمان، تتكون من مجموعة من الهياكل و الوسائل المادية و البشرية، كما خوّل الدستور الجديد لهذا المجلس اختصاصات في ميادين مختلفة لاسيما في المجالات المحددة في المادتين 139 و 140 منه¹.

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات مراقبة يمارسها عبر الأسئلة المكتوبة و الشفوية والاستجواب، ومراقبة استعمال الاعتمادات التي صوّت عليها المجلس، والموافقة على أعمال الحكومة، وإنشاء لجان التحقيق ورفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه.

ثالثاً: الجهة التي تقع عليها المسؤولية السياسية

تنصرف المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة في رئيس الجمهورية والوزراء، فالوزير هو عضو في حكومة دولة ما، وهو الأعلى منصبا في الحكومة الجزائرية، حيث يعين من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتعيين الوزراء الآخرين، ويرأسها الوزير الجديد، يتم تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، فهو أمر محجوز لرئيس الجمهورية دون غيره.

استنادا للمادة 112² من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحيات عديدة أهمها توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكاما أخرى في الدستور.

¹المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، التي تنص على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية".

²المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

رابعاً: صور المسؤولية السياسية للحكومة.

تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة صورتين، المسؤولية السياسية الفردية والمسؤولية السياسية التضامنية.

1/ المسؤولية السياسية الفردية.

وتكون عندما يستقيل وزير معين بتقدير المسألة موضوع المساءلة، فيسأل الوزير عن تصرفاته بذاته، وتنصب هذه المسؤولية على أفراد الحكومة فجعلها شخصي وهو شخص الوزير، حيث تتعلق بقطاعه، وتعبير عن رفض الهيئة التشريعية للمسؤولية التي يتبعها الوزير في إدارة شؤون وزارته، وما يدخل في مجال اختصاصه¹.

2/ المسؤولية السياسية التضامنية.

تشمل هذه المسؤولية الوزراء جميعاً، وتثور عندما يتعلق الأمر بالسياسة العامة للوزارة، وقد تكون صورتها في شكل تضامن الوزارة مع أحد الوزراء، عند إثارة المسؤولية الفردية، لارتباط المسألة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، ذلك أن الوزارة أو الحكومة وحدة سياسية لها كيانه².

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل الرقابة البرلمانية.

بالرغم من أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً إلا في حالات استثنائية فإنّ المسؤولية تأخذ هي الأخرى طابعاً سياسياً وهو الأمر الذي حتم إدراج هذه المسؤولية ضمن هذا الفرع إلى جانب المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة في ظل الرقابة البرلمانية وهو ما يهتم بدراسته بصفة مباشرة ضف إلى ذلك المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني والتي تعرضنا إليها أيضاً من أجل التمييز بينها وبين غيرها من المسؤوليات السياسية.

¹ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 85

² كافي كاظم المشهدي، القانون الدستوري-الدولة، الدستور-، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2011، ص 165.

أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

اهتم المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية بسلطة رئيس الجمهورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي هو بمثابة أبرز تعديل مس نقطة مهمة وهي تعزيز المركز القانوني للرئيس، و تقوية مركزه عضويا ووظيفيا والذي أدى إلى عدم عزله و إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء عهده حتى و لو ثبت عدم كفايته، ففي الجزائر يتابع عند ارتكابه لخيانة عظمى، و تتم محاكمته فالمؤسس الدستوري لا يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عضويته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بصفته نائبة مهامها¹.

وبهذا المنطلق تقوم المحكمة العليا في الدولة بمحاكمة الرئيس على أعماله التي تتمثل في خيانة عظمى للوطن²، وبدورها المحكمة العليا لا تقدم أي تفسير حول الخيانة لأي جهة كانت، ولا يختص البرلمان بتحريك هذه المسؤولية السياسية ولا محاسبة الرئيس على خيانه.

إنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا ولا مدنيا أو جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار عمله إذ أنه لا يمكن اعتباره موظفا بسيطا نظر لصفته التمثيلية، أما المسؤولية السياسية فلا يوجد أي إجراء دستوري يحرك أو يجبر الرئيس على الاستقالة ومن الناحية القانونية لا يمكن إجباره على تقديم الاستقالة لا من قبل البرلمان أو الشعب.

وبالنسبة إلى عدم المسؤولية الجنائية أنه لا يقاضى بسبب أعمال وظيفته و ينتج عن ذلك أنه لا يمكن متابعته أو إدانته أمام محاكم الجنائية العادية.

¹ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 183، نص المرجع، الفقرة 02.

ثانياً : المسؤولية السياسية أمام البرلمان.

إنّ المسؤولية السياسية أمام البرلمان ناتجة عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، إذ من غير المعقول أن يكون هناك نظام ديمقراطي دون تقرير مسؤولية أي طرف و دون وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة و يقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة شؤون الحكم¹.

ومن ثمّ كانت مسؤولية الحكومة، أمام البرلمان في أي نظام سياسي هي دلالة على تنبيه للنظام البرلماني، ولما كانت الوزارة هي محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام السياسي و بما أنّها تتمتع بالصفة الفعلية فهي تتحمل المسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان و ترجع أساساً إلى السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في اختيار طاقمه الحكومي.

إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشريع في تطبيقها، فإنّها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت ، فالمسؤولية السياسية للحكومة أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقوم على مبدأ مفاده² أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة وأن تستمر في ممارستها إلّا إذا حظيت بثقة الأعضاء داخل المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يتعين على الوزير الأول عرض المخطط على مجلس الأمة وفق الصيغة التي حظيت موافقة المجلس الشعبي الوطني، و متى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة طبقاً للمادة 107³ من التعديل الدستوري 2020 تكون استقالة جماعية إذا لم تتم الموافقة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني و تكون عن طريق بيان السياسية العامة أو ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص44.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص45

³ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، تنص: " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

وبالنسبة للمسؤولية الفردية للوزير الأول كانت مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، بحيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه و يستطيع أن يعزله و من جهة أخرى أن ينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض مخطط عمله أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة، أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول¹.

ويتبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام المسؤولية التضامنية التي يقرر بها استقالة جميع الأعضاء و استبعاد المسؤولية الفردية للوزراء التي ترتب المسؤولية الفردية لكل وزير أمام البرلمان على كافة الأعمال التي تدخل في مجال مهامه، وعلى كامل الجهاز الوزاري و يمكن أن تكون مسؤولية فردية للبرلمان بسحب الثقة من كل وزير.

ثالثاً: المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني.

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني لتقرير المسؤولية السياسية مجموعة من الآليات المترتبة على ذلك لاسيما إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.

كما هو متعارف عليه فإنّ حل المجلس الشعبي الوطني هو حق كرسه الدستور للسيد رئيس الجمهورية وقد بين المؤسس الدستوري نوعين من الحل للمجلس الشعبي الوطني:

يكون الحل بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي منحها رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، و تعتبر هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية و هي عبارة عن قيد شكلي فقط، إلا أنّ لها أثر كبير على قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية².

¹ شيخ حسن عمر، المرجع السابق، ص 23

² المادة 151، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

كما يكون الحل من أجل حل الخلاف الدائر بين السلطة التشريعية و الحكومة، وهنا رئيس الجمهورية يقوم بحل البرلمان إما من أجل دعم الحكومة في حال ما إذا لم يوافق البرلمان على مخطط عملها، و إما أن يقبل استقالة الحكومة من أجل إرضاء الشعب و هنا يكون دور رئيس الجمهورية هو فض النزاع الموجود بين السلطتين من أجل ضمان إستقرار المؤسسات¹.

¹ بن بوعليّة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003، ص 2877 .

خلصنا في هذا الفصل أن الرقابة البرلمانية آلية قانونية يمكن من خلالها للسلطة التشريعية أن تتقص الحقائق فيما يتعلق بأعمال الجهاز التنفيذي كهدف القضاء على الفساد الوظيفي وضمان حسن سير أعمال السلطة التنفيذية.

وتنطوي عملية الرقابة على الطبيعة السياسية كونها تتجسد في قيام البرلمان بوظيفة سياسية لمراقبة الحكومة بالاعتماد على آليات ووسائل قانونية، وذلك من أجل تحقيق أهدافاً عامة وخاصة ومن أهم الأهداف العامة حماية الحقوق والحريات ومصالح المواطنين والدفاع عنها، و تقديم النصح والإرشاد للحكومة تكريسا لمبدأ الديمقراطية و غيرها، أما الأهداف الخاصة فأهمها تحقيق أعضاء البرلمان أعمالهم بصورة نزيهة وشفافة، و تحقيق مصالح الحزب لامتلاك قاعدة انتخابية قوية الصدى مع إمكانية الرغبة في تحقيق مصالح شخصية.

كما تناولنا في هذه الدراسة أنواع الرقابة والتي تنقسم إلى رقابة غير رسمية ورقابة رسمية، فأما الأولى فتنقسم إلى رقابة من حيث موقعها (رقابة داخلية ورقابة خارجية) ورقابة من حيث نوعية الحدوث (رقابة سابقة ورقابة متزامنة وأخرى لاحقة) إلى جانب الرقابة على أساس التنظيم والمعيير والمراكز، أما الرقابة الرسمية فتنقسم إلى رقابة مشروعية و الرقابة القضائية و الرقابة الدستورية و الرقابة المالية.

كما تطرقنا لخصائص الرقابة البرلمانية فهي تعد شكلا من أشكال الرقابة السياسية التي تشمل جميع أعمال وتصرفات الحكومة وهو ما يجعلها فعالة ومنتجة في آن واحد.

أما فيما يتعلق بآثار الرقابة البرلمانية فتتجلى في توقيع المسؤولية السياسية للحكومة من أجل ضمان مشروعيتها وفعاليتها.

أما المطلب الأخير من هذا الفصل فتناولنا التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية والذي عرف اهتماما تشريعيا سواء من طرف المؤسس الدستوري، وهو الأمر الذي يظهر في أحكام الدساتير الجزائرية إلى جانب القانون العضوي 23 / 06 وكذا النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفصل الثاني

آليات الرقابة البرلمانية المرتبة وغير المرتبة
للمسؤولية السياسية

تبنت معظم دساتير الجزائر وسائل وآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث صار المشرع الجزائري يفرز مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها مراقبة تلك الأعمال

فالرقابة البرلمانية تهدف إلى مراقبة نشاط الحكومة، في مختلف الميادين والقطاعات وتقصي الحقائق للكشف عن عدم التنفيذ الصحيح للقواعد العامة في الدولة،

إنّ الرقابة البرلمانية لأعمال السلطة التنفيذية عملية جد مهمة يقوم بها البرلمان وفق الإجراءات الدستورية، التي منحها المؤسس الدستوري للبرلمان، و ذلك من أجل ممارسة الرقابة الفعّالة على الحكومة.

إنّ آليات الرقابة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة من الآليات نظّمها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال النصوص الدستورية و القوانين العضوية، والملاحظ أن هناك نوعان من آليات الرقابة فبعضها يدخل ضمن نطاق الوسائل الرقابية التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، والهدف منها مساءلة عملها و ذلك باحترام الدستور و القوانين التي تكون سارية المفعول في حين نجد في الجانب الآخر الوسائل الرقابية التي لا تحرك المسؤولية السياسية، وعليه قسمنا فصلنا إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات التي تترتب عنها المسؤولية السياسية.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

منحت الدساتير المختلفة للجزائر منذ الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري، العديد من الآليات من بينها التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة حيث يمكن لعضو البرلمان أن يستعملها بطريقة فردية كالسؤال البرلماني بنوعيه، ولجان التحقيق البرلمانية التي تتطلب إجراءات خاصة بتضمنها الدستور والقانون العضوي والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وكل هذه الآليات سوف نتناولها في هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول على السؤال البرلماني، أما في المطلب الثاني فسنستحدث فيه عن لجان التحقيق.

المطلب الأول: آلية السؤال البرلماني

تعد الأسئلة أحد الآليات الرقابية التي يمارسها نواب البرلمان على تصرفات الحكومة، وهي التصرف الذي بموجبه يطلب النائب توضيحات حول نقطة معينة¹ وقد اكتسب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020² جملة من الآليات الرقابية على أعمال الحكومة دون أن تترتب عنها أي مسؤولية للحكومة، و تستخدم هذه الآليات من طرف أعضاء البرلمان للحصول على المعلومات و الإيضاحات التي تكتفي بتوجيه السؤال على تصرفات الحكومة و هو التصرف الذي بموجبه يطلب العضو توضيحا حول موضوع معين و استفهام عن أمر يجهله، فالهدف من السؤال هو التحقق من واقعة و تفقد صحتها و تعديل مسارها، و المراد من ذلك أن السؤال وسيلة حوار بين البرلمان والحكومة وهنا في هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم السؤال في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فخصصناه لوظائف الأسئلة البرلمانية، و الفرع الثالث شروط السؤال و أطرافه، أما في الفرع الرابع الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال و في الأخير الفرع الخامس سيكون حول موضوع الإجابة عن الأسئلة.

¹ Burdeau Gérard, le Contrôle Parlementaire, Documentation d'étude de droit Constitutionnel et Institution Politique, Paris, 1970, p25

² التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني.

تعددت تعريفات فقهاء القانون حول تعريف السؤال البرلماني، فمنهم من عرفه بأنه: «استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها و لفت نظر الحكومة على موضوع معين»¹، و عرفه البعض الآخر بأنه: «تقصي عضو البرلمان من الوزير المختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل»².

و في حين عرفه البعض الآخر على أنه: «عبارة عن طلب من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى الحكومة في مجملها للحصول على بيانات يجهلها النائب نفسه، و تدخل في اختصاص الموجه إليه السؤال»³.

يتبين لنا مما سبق ذكره أنّ السؤال عبارة عن إجراء يتقدم به عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو غيره من أعضاء الحكومة و يوجه لهم السؤال بطلب استفسار عن أمر يجهله ضمن نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير، و يعتبر السؤال البرلماني من أدوات الرقابة البرلمانية الأكثر ممارسة في البرلمان الجزائري، فالأسئلة البرلمانية وسيلة حوار و أداة فردية بين عضو البرلمان وعضو الحكومة، كما أنه الإجراء الرقابي الوحيد غير المرتبط بموضوع آخر معروض على البرلمان .

وتنقسم الأسئلة البرلمانية إلى قسمين: أسئلة شفوية وأخرى مكتوبة، فقد جاء في المادة 69 من القانون العضوي 23-06⁴ يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.⁵

¹ زهدي نوري دايزي سردار، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في التنظيم البرلماني و الرئاسي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 189

² المرجع نفسه، ص 190

³ المرجع نفسه، ص 191

⁴ المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

⁵ المادة 69 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

فالسؤال الكتابي يقصد به الطلب الذي من شأنه تلقي معلومات حول الموضوع ما يوجه من أعضاء البرلمان إلى عضو الحكومة للإجابة عليه، أمّا السؤال الشفوي: فهو الوسيلة التي تمكن العضو من تقديم تفسيرات وتوضيحات حول موضوع معين بطلب شفوي و رد شفوي في نفس الجلسة، و السؤال الكتابي يكون كتابة عكس السؤال الشفوي و تعدّ كل من الأسئلة الكتابية و الشفوية من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة.

الفرع الثاني: وظائف الأسئلة البرلمانية.

السؤال البرلماني وفق الدستور الجزائري لا تترتب عليه أي مسؤولية سياسية للحكومة و بالرغم من ذلك لا يمكن التقليل من فاعليته في النظام السياسي و القانوني خاصة و أنه يؤدي مجموعة من الوظائف لعل أهمها:

1- السؤال البرلماني أداة استقصاء واستعلام يتكون من سائل ومجيب، و السائل هنا يكون عضو في البرلمان والمجيب من يوجه له السؤال، إما وزير أو أي شخص آخر يسمح له قانونا أن يوجه له السؤال.

2- أداة لتبادل الحوار بين السلطة التشريعية و التنفيذية، يعتبر وسيلة مهمة لتبادل النقاش من خلال الاتصال بين السلطتين، ومعرفة البرلمان للمعلومات الجادة والدقيقة، واكتشاف الخلل و التقصير الحكومي من خلال شكاوى المواطنين .

3- هو آلية لمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات حيث يعتبر أداة لمراقبة عمل الحكومة و مدى تنفيذها للقواعد القانونية وتطبيقها، يكمل السؤال البرلماني إصلاح نشاط و عمل البرلمان أدائه و إعادة القوانين التي تحكم عمل الحكومة و هو بمثابة وسيلة مهمة للقيام بتعديلات تشريعية.¹

4- هو فرصة ثمينة لإخراج الحكومة و إضعاف الثقة بها، مما يجعلها تحسب ألف حساب لذلك عند

¹قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في نظام الدستور الجزائري باعتباره آلية رقابية على اعمال الحكومة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع23، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لين باغين ، سطيف ، 2016 ، ص 160-161

أداء مهامها، مما يطور هذا الأداء و يفعله و يضاعف من ثماره، وتحقق الأسئلة البرلمانية مجموعة من الأهداف حيث أصبحت من الوسائل القانونية التي تخول البرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي التي تلعب دورا هاما في النظام الديمقراطي، إنّ الهدف من طرح الأسئلة على الوزارة هو الحصول على معلومات باعتبارها وسيلة استعلام و الهدف الآخر الذي لا يقل عنه أهمية هو فرض النشاط الحكومي، و قد يكون السؤال أداة تحضيرية لإجراء إصلاحات تشريعية ببعض المراحل التي تكشف إجابات وزارية عن وجود نقص أو خلل في العمل الحكومي.¹ و توفر الأسئلة البرلمانية إمكانية الحصول على معلومات و بيانات ضرورية لممارسة سلطاتهم الرقابية على السلطة التنفيذية، كما تسمح الأسئلة لأعضاء البرلمان للإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع ومحاولة الإحاطة بالحلل التي تضعها الحكومة.

الفرع الثالث: شروط السؤال البرلماني و الإجراءات المتعلقة بتقديمه.

وضع المؤسس الدستوري جملة من الشروط والإجراءات المتعلقة بالسؤال البرلماني والتي نسوقها كالآتي:

أولا/ شروط السؤال البرلماني:

لكي يتحقق السؤال من طرف أعضاء البرلمان، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط باعتباره أداة برلمانية، ولا تترتب عنه المسؤولية السياسية للحكومة، استعمله البرلمان دون غيرها لأنه وسيلة من وسائل الاستعلام و الإيضاح. تعتبر شروط الأسئلة ضوابطاً من شأنها الحيلولة دون الإساءة لهذه الوسيلة الرقابية، و غالبا ما تحددها النظم الداخلية للبرلمان و تتجلى فيما يلي:

- أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من أمور المصلحة العامة.
- أن لا يكون السؤال متعلق بالمصلحة الخاصة، يعني أن لا يكون له الصفة الشخصية.

¹ سعاد حافظي ، المرجع السابق، ص 32-33.

² عباس عمار ، المرجع السابق، ص 165.

- أن يكون السؤال واضحا مقصودا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق.
 - أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة.
 - أن يكون السؤال مكتوبا سواء كان شفويا أو كتابيا.
 - أن يكون السؤال متّسم بوحدة الموضوع، كما يجب أن تكون الأسئلة مختصرة و ترد في عبارات قصيرة.
 - أن لا يؤدي السؤال بالإضرار بالمصلحة العليا للبلاد¹.
 - كما يجب أن لا يثير خلافا مع دولة مجاورة.
- و بالنظر إلى الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية و النظم الداخلية في شتى المراحل الذي سار عليها النظام السياسي في الدولة لم تحدّد الشروط الشكلية و الموضوعية للسؤال حتى يتم قبولها في الجهة التي تم إيداعها أمامها، واستثناء على ذلك فإن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني² نص على أن تكون الأسئلة ذات مصلحة عامة، مما دفع بالمجلس الوطني إلى إصدار تعليمة تنصّ على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية نوردتها فيما يلي.
- يجب أن يكون السؤال كتابي أو شفوي، موجه إلى عضو الحكومة محررا باللغة العربية.
 - أن يتضمن السؤال موضوعا واحدا .
 - يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال كتابي أو شفوي بنص مودع لدى مكتب المجلس أو بقضية محل إجراء قضائي.
 - أن لا يتعلق السؤال بقضية ذات طابع شخصي أو بذاته.
 - أن لا يكون مخالفا لبنود الدستور والقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و المجلس الأمة.
 - أن يوجه السؤال و يوقع من طرف نائب واحد.

³ سعاد حافظي، المرجع نفسه ص 168..

² المرجع نفسه، ص 166

- تجنب تكرار الأسئلة في ذات الموضوع في مدة قصيرة .ومن الضروري أن يتمحور موضوع السؤال على أبرز المواضيع التي تثير وتشغل الرأي العام لارتباطه بقضية تخدم الصالح العام والابتعاد عن أمور حزبية أو شخصية أمّا عن تنظيمها بموجب القانون العضوي 23-06 المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان فقد تضمنت المواد من المادة 69 إلى المادة 76 تحدد أنواعه وإجراءاته.¹

توجه الأسئلة البرلمانية من قبل طرفين رئيسيين هما العضو السائل والجهة التي تتلقى السؤال.

أولاً: الجهة التي يوجه إليها السؤال البرلماني.

السؤال أداة كرّسها الدستور يقوم بها عضو البرلمان لاستقصاء و رقابة أعمال السلطة التنفيذية لذلك يجب تبيان الجهة التي يوجه إليها هذا السؤال .غالباً ما تنص النظم الداخلية على أن الأسئلة توجه إلى الحكومة، «يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة»² و هذا ما أدى إلى جدل بشأن مدى تحديد فحوى الحكومة إذا كان تقديم السؤال يتعلق بجميع أعضاء الحكومة أو بعض منهم .إن أغلب الدساتير و الأنظمة الداخلية تلتزم بأن يقدم السؤال إلى الوزير المختص، أو وزير واحد أو أكثر فعلى ضوء المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء فيها «يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة».³ و هذا ما تم ترسيخه في المادة 69 من القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات بينهما و بين الحكومة، حيث أشارت على أنه «... طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة .»و يتضح من هذه النصوص القانونية أن السؤال يوجه إلى غير الوزير الذي يدخل الموضوع المتصل عنه ضمن اختصاصه و يجوز للوزير غير المختص هذا الموجه له السؤال الامتناع عن

¹عباس عمار ، المرجع السابق، ص 43

²المادة 70 فقرة 2، القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

³المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

الإجابة إذا لم يرفضه المجلس، طبقاً للمادة 158 من الدستور السالف ذكرها. لهذا يشترط بأن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، و أن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في اختصاصات عدة وزراء كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، ويمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية¹. وإذا كان المنطق يقتضي بأن الأسئلة توجه إلى الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة، فإن من باب أولى لو كانت الأسئلة البرلمانية للبرلمان أكثر دقة في تحديد الجهة التي يوجهها السؤال، تفادياً لهذا الإشكال. كان نصاً مثلاً على أن الأسئلة توجه إلى الوزراء و يجب عليها الوزير بنفسه أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، تحقيقاً لمبدأ أن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة حتى و لو كان المجيب موظف بالوزارة. وفي حالة تعذر على السائل معرفة الوزير المختص، و هذا شائع الحدوث بالنظر إلى التغيرات و التعقيدات الوزارية التي غالباً ما تؤدي إلى زيادة أو تقليص عدد الوزارات، مما يدفع بالسائل سوى توجيه سؤاله إلى رئيس الحكومة الذي يمكنه توجيهه بدوره إلى الوزير المختص. أما في الجزائر فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن السؤال يوجه إلى أي عضو في الحكومة (1) و هو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية إضافة إلى القوانين ضمن الأنظمة الداخلية للبرلمان، أو أن السؤال يوجه إلى الحكومة و أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة أو لأحد الوزراء²

ثانياً: الأطراف التي توجه الأسئلة.

كمبدأ عام يشترط أن يكون السؤال موجهاً من عضو في البرلمان و ذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عنه، و حق توجيه السؤال ساقط لعضو البرلمان و تأكيداً على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة بنوعيتها، فقد أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر على أن حق طرح السؤال مخول لأعضاء البرلمان سواء إذا تعلق الأمر بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بمجلس

¹عباس عمار، المرجع السابق، ص 43.

²المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

الأمة¹ والشخص موجه السؤال هو نائب في البرلمان، فالسؤال البرلماني هو حق محول لأي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الوزراء أو أي وزير بقصد طلب توضيحات واستفسار عن موضوع ما. وفيما يخص الجهات التي تمارس حق السؤال، فالسؤال حق فردي حيث أن كل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له تقديم السؤال إلى أحد الوزراء وممارسة هذا الحق بصورة منفردة من أجل تمييزه عن باقي أوجه الرقابة الأخرى عكس الاستجواب الذي يقدم من قبل مجموعة من الأعضاء، ولذلك لا يجوز أن يقدم السؤال من مجموعة برلمانية إلى أحد الوزراء كما لا يمكن أن يقدم السؤال إلى إحدى هيئات مجلس تشريعي أو لجانه أو باسم رئاسة المجلس أو هيئة مكتب المجلس، أو باسم اجتماع للرؤساء اللجان الدائمة في المجلس². فالسؤال لا يمكن أن يوجه إلا من عضو في البرلمان إلى أحد الوزراء و يثبت منه أنه لا يمكن أن يوجه السؤال من أحد العاملين في البرلمان أو أعضاء السلطة القضائية إلى أحد الوزراء،³ وإذا كان السؤال البرلماني من الامتيازات التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة و هذا لا يقصد به أن جميع العاملين يمتلكون هذا الحق في مواجهة السلطة التنفيذية، و باعتبار السؤال وسيلة رقابية فردية، لا يجوز دون أن يحتفظ بقية الأعضاء بحقهم في ممارسة حق طرح الأسئلة و إلى نفس الوزير كذلك، بشرط أن يقدمه كل عضو مستقلاً عن عضو آخر.

ب/الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال.

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة، وهي آلية لا ينتج عنها المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما الحصول على إيضاحات و استفسار عضو البرلمان عن أمر يجمله يلفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، مما يسمح بتقصي عضو البرلمان من الوزير المختص

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية،

ط1، مزيدة و منقحة ، دار هوم، الجزائر، 2009، ص44

² المرجع نفسه، ص45

³ عباس عمار، المرجع السابق، ص46

أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بوزارة أو الحكومة ككل¹ و تقتضي الأسئلة البرلمانية جملة من الإجراءات الواجب توفرها في كل من السؤال الكتابي و الشفوي.

1/ إجراءات إيداع السؤال الشفوي و الكتابي:

من أجل أن يقبل السؤال الشفوي و الكتابي يجب استيفاء إجراءات جانبية وشروط معينة فطبقاً للمادة 69 من القانون العضوي رقم 23-06 وضع المؤسس الدستوري نظاماً يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ينص بحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية لأي عضو في الحكومة.²

أ/ إيداع السؤال الشفوي و الكتابي و تبليغه:

إذا توفرت الشروط المطلوبة في السؤال فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في أجل محدد، حتى يمكن تبليغه إلى الجهة المثارة بالرد عليه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة و يتم إدراجه في جدول الأعمال.³ المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 23-06 المذكورة أعلاه يودع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من قبل صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس⁴ باعتبار هذه الخاصية الصفة الصحيحة في تقديم السؤال البرلماني وتميزه عن

¹ دليلو سردار زهدي نوري، المرجع السابق، ص 201 .

² المادة 69 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

³ سعاد حافطي ، "السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، ع2،

س6، ج1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص631

⁴ المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

2 مروق قيس و هدي عابر، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"،

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلس الأمة، المجلد 6، ع 4 ، 2021، ص46.

باقي الآليات وهو الإجراء الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة ويقدم بشكل فردي عكس الاستجواب الذي يكتسب الطابع الجماعي¹.

يُتّoken مكتب كل من الغرفتين في طبيعة هذه الأسئلة و عددها التي تحال إلى الحكومة و بهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، و هذا ما جاء في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في تحديده السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة² يتضح من هذه المادة أن تقديم السؤال يكون من قبل أي جهة مختصة قصد الاستفسار عن موضوع يجمله و فقرة ثانية من نفس المادة 70 تنص على: "يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة" يرسل نص السؤال إلى الحكومة متى استوفى الشروط السابقة الضرورية سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية.

ب/ تبليغ رئيس الحكومة.

بعد الانتهاء من إيداع السؤال يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسالها إلى الحكومة و ينتج عن تبليغ الرئيس شرط استدعاء الوزير المختص للإجابة عن الأسئلة التي أمامه، حيث يقوم مع موظفيه و مساعديه المختصين بإعداد الجواب لأمانة المجلس، إذا كان سؤال شفوي فإذا ما كان بخصوص سؤال كتابي يقوم بإرساله خلال فترة معينة. وتنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 تطبيقاً للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي و رد عضو الحكومة عليه وتعقيباتها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها.

³ المادة 70 من القانون العضوي رقم 23-06 الفقرة 01، السالف الذكر.

⁴ المادة 70 من القانون العضوي رقم 23-06 الفقرة 02، السالف الذكر.

ج/ وضع السؤال ضمن جدول الأعمال:

يتم تحديد الجلسة المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية، وإدراجها في جدول أعمال المجلس الذي تم إيداع نص السؤال الشفوي من طرف صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وطبقاً للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 "يبلغ تاريخ الجلسة و جدول أعمالها إلى النواب و الحكومة سبعة 07 أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة"¹. أما المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة قبل انعقادها 10 أيام على الأقل"². و بعد تحديد الجلسة المخصصة لمناقشة الأسئلة يظهر دور الحكومة في تحديد الجلسات والتشاور مع مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة، عند التسجيل وقيدته في سجل خاص حسب تاريخ الإيداع في انتظار برمجة جلسة خاصة للإيداع.

الفرع الرابع: الإجابة عن الأسئلة و آثارها.

يمكن لأعضاء البرلمان تقديم الأسئلة إلى أعضاء الحكومة للاستفسار عن موضوع معين وعضو الحكومة المختص ملزم بالإجابة عن الأسئلة الواقعة عن التساؤلات التي تحمل انشغالات الأفراد والهدف الأساسي من توجيه السؤال، هو الحصول على إجابات مفصلة وواضحة بشأن ذلك الموضوع.

أولاً: الإجابة عن السؤال

إنّ الأسئلة بنوعها الكتابية أو الشفوية لا تختلف من حيث الغاية منها التي تتمثل في البحث عن معلومات و استيضاح حول مواضيع ذات أهمية، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي

¹ بوزيان هجيرة و طواهرية خليل، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021 ص 39.

² المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، السالف الذكر.

وفقا للمادة 158 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما¹."

يؤكد ذلك المادة 74 من القانون العضوي رقم 23-06 التي تنص على: "طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي"² و لا يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبلغ الحكومة بذلك، كما يجب أن يودع الجواب عن هذه الحالة لدى المكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة و يبلغ إلى صاحبه.

بالنسبة للأسئلة الشفوية يتم الإجابة عن هذه الأسئلة طبقا للمادة 71 من القانون العضوي 23-06 يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة يحدّد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة.³ و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة ، و يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك، و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة، و يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة⁴.

¹ المادة 158 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 74 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

³ المادة 71 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

⁴ المادة 71 فقرة 3، 4 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

للإجابة عن الأسئلة تخصص جلسة أسبوعية يحدّد ذلك من طرف نواب وأعضاء غرفتي البرلمان وقد أكد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 158 في فقرة 4 منه.¹

وتتضمن المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك في فقرة 3 منه بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين 30 يوما.²

يتقيد صاحب السؤال الشفوي أو من ينوب عنه بنص السؤال المودع لدى مكاتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة³ ثم يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث 03 دقائق، و يجب عنه عضو الحكومة في ظرف ست 6 دقائق، و يعد جواب عضو الحكومة الملزم لصاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث 3 دقائق، و يمكن لعضو الحكومة الرد عليه في حدود ثلاث 3 دقائق على أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال في كل الحالات.

في حالة غياب العضو صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية، دون توكيل من ينوب عنه، يفقد حقه في طرح سؤاله⁴. و قد منح المؤسس الدستوري لصاحب السؤال أي عضو المجلس تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي و في جميع الحالات يكون ذلك قبل تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية⁵. و عند عدم اقتناع صاحب السؤال و تبين له أن جواب عضو الحكومة عن الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تقترح هذه المناقشة

¹ المادة 158 الفقرة 4 التي تنص على أنه: "يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص

الأجوبة الحكومية على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة

² المادة 158 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

³ مادة 95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

⁴ المادة 97 من نفس النظام.

⁵ المادة 99 من نفس النظام

بطلب من ثلاثين 30 عضوا على الأقل، و يودع الطلب لدى مكتب المجلس، ويضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.¹

ثانيا : انعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال.

بالرغم من أهمية الأسئلة الواسعة باعتبار الهدف الأساسي في اعتمادها يدور حول إمكانية عضو البرلمان من نقل انشغالات الأفراد إلى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، وهي تعتبر فرصة لتوضيح وجهات نظر المسؤولين في الحكومة حول المواضيع، و هذا من شأنه تبيان

و توضيح و شرح التوجيهات العامة للحكومة بصفة كلية، وبالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية²

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري حاولت معظم الدساتير و النصوص القانونية تحديد آجال الإجابة و الرد عن الأسئلة وهذا لا يكون مانعا لتأخر أعضاء الحكومة، أو حتى رفض الإجابة عن الأسئلة³. ولذلك رتبت أغلب الدول إجراءات على عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان تتمثل فيما يلي:

أ/ الاحتجاج: يكون احتجاج جاري من قبل عضو سائل أو جماعي من طرف مجلس، على تماطل الحكومة في الإجابة، و يعتبر هذا التأخير تعطيل أعمال الرقابة من طرف النواب كما يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة متشابهة في نفس الموضوع دفعا لإجبار الحكومة على الرد على الأسئلة وعدم التهرب من الإجابة.

¹ عبلة مرداني ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار خلدونية ، 2007 ، الجزائر، ص 140.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق ، ص 62

³ المرجع نفسه، ص 63.

ب/ تحويل الأسئلة الكتابية إلى أسئلة شفوية أو استجواب:

هو الحصول على الإجابة عن سؤاله خلال الفترة المحددة قانونيا و طلب الموجه للسؤال أن تكون الإجابة عن السؤال مكتوبة، إذا لم تصله الإجابة في أوانها يحق للعضو طلب الإجابة مشافهة و تبقى شروطه نفس شروط السؤال الشفوي و هذا ما سارت عليه دولة بريطانيا و فرنسا.¹

ج/ نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية

يتم نشر الأسئلة التي لم يتم الإجابة عنها في الجريدة الرسمية كجزء، حيث ينشر سؤال الوزارات التي وجه إليها السؤال، والمدة المحددة للإجابة وهذا ما تبنته فرنسا.

د/ متابعة السؤال بمناقشة.

يستتبع السؤال الشفوي بالمناقشة، فلا تقتصر العلاقة بين السائل ومتلقي السؤال فحسب بل يسمح لكثير من النواب التدخل بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه، وفي التجربة الجزائرية تأكدت المناقشة سواء كان شفوي أو كتابي، وهذا ما تنص عليه المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 عند عدم اقتناع صاحب السؤال و تبين له أن جواب عضو الحكومة من السؤال الشفوي أو الكتابي يرر إجراء مناقشة عامة" و يتبين من ذلك انه تجريا مناقشة الجواب و ليس السؤال بحذ ذاته².

المطلب الثاني: لجان التحقيق

يقصد بهذه اللجان لجوء السلطة التشريعية و البحث مباشرة دون الاقتناع بالحقائق و البيانات المقدمة من طرف الأعضاء وأجهزة الحكومة، كما قد يكون التحقيق وسيلة للكشف عن فساد ببعض القطاعات والإدارات، و تتمتع هذه اللجان بصلاحيات كبيرة و توضع تحت تصرفاتها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، كما قد تطلب سماع من ترى فائدة من أقوالهم وتنتقل إلى عين المكان للمعينة

¹ مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 60

² المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

والتحقيق ولها الحق أيضاً في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجح وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وقد كانت بريطانيا السبابة في استخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر بذلك حكرًا على النظام البرلماني فقط بل تبناها أيضاً النظام الرئاسي كما هو الحال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الجزائر التي تبني دستورها العمل بها على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلباً على نجاعته.

و يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، و بهذا تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان التحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، والهدف منها هو الكشف على كافة العناصر المادية والمعنوية، ولهذا سوف نتطرق إلى التحقيق البرلماني، وكيفية تشكيل اللجنة وسلطاتها، وكذلك آثار التحقيق البرلماني وأهم الإجراءات المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

تعددت التعريفات الفقهية بشأن التحقيق البرلماني، فقد عرّفه البعض على أنه يمكن للبرلمان من التوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من أدوار تتعلق بأنشطة الحكومة أو الإدارة، فإذا أثير موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس فله أن يقتنع بها بناءً على ما قدمته الحكومة من بيانات عن أجهزتها المختصة، ويباشر سلطة التحقيق أعضاء البرلمان أو تشكيل لجنة من بين هؤلاء الأعضاء للقيام بهذه المهمة¹.

كما عرفه آخرون بأنه حق ممنوح لكل مجلس يؤلف به لجنة من أعضائه لفحص أعمال الحكومة أو سير المرافق العامة.

ويعرّف كذلك أنه عملية من عمليات تقصي الحقائق في وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة، و تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.

¹ ابن سرار هدى النوري، المرجع سابق، ص. 257.

وعرّفه البعض على أنه طريق من طرق التحري تنظمها السلطة التشريعية للرقابة على أعمال الحكومة بوسيلة جماعية متمثلة في تشكيل لجنة متخصصة للرقابة، هذه اللجان تستطيع أن تسمع كل شخص، وتقدم تقارير تدين المعلومات التي تلقتها من خلال سماع الشهود.

في حين عرّفه آخرون على أنه شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها المجالس التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية و يحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للحضور أمامها.¹

لعلّ هذا التعريف هو الأنسب بالنسبة للتحقيق البرلماني لاحتوائه على جميع العناصر التي يجب توافرها في التعريف ويتحقق الأمر بتشكيل لجنة، واعتبارها إحدى وسائل الرقابة التي تهدف إلى كشف الحقائق التي تهم البرلمان من خلال الإطلاع على الوثائق و استدعاء المسؤولين.

الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق البرلماني.

اختلفت الأنظمة السياسية في طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني، فنجد في النظام البريطاني، مثلاً أنه يتم تشكيل اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس وهذا ما أدى إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى الديمقراطية، مما يساهم في تحقيق النتائج المرجوة التي تكون أكثر دقة.

¹ جواد إلياس و حسون الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 06/23، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 ع 03 ، 2019، جامعة الوادي، ص 130.

وفي ظل التشريع الجزائري فإن المادة 79¹ من القانون 12/16 "يسمح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعين لجان تحقيق من بين أعضائهما، حسب ذات الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منها في تشكيل اللجان الدائمة."

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو بانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لذات الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها وهذا ما أكدته المادة 81 من القانون العضوي رقم 23-06.

كما تنص المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "يمكن مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك"².

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التحقيق البرلماني.

يجب أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، فنجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها اللجنة، حيث أن هذا العمل يرتبط بمدى تمتعها بالسلطات الممنوحة والآليات القانونية اللازمة للقيام بالتحقيق.

تتمتع لجان التحقيق بسلطات تنص عليهما كل من اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية، وقد تمارس سلطاتها إما على الوثائق والمستندات، أو على الأشخاص والأمكنة التي ترتبط بموضوع التحقيق. وبالتالي لها كافة الصلاحيات للحصول على المعلومات و البيانات و أن تقوم بعمل زيارات و مواجهات استطلاعية.

¹ المادة 79 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

² المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

للجان التحقيق سلطة الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها و هذا ما نص عليه المشرع في القانون العضوي 23-06 في المادة 85¹ منه التي جاء فيها: "تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً منهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي.

أشارت المادة 85 من القانون العضوي 23-06 سلطة تكليف مدى سرية الوثائق والمستندات والطلبات للجهات المعنية بتسليمها للجنة، الأمر الذي قد يدفع بهذه الجهات إلى التعسف في تسليم الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها وارتباطها بالدفاع الوطني، إن هذين الاستثناءين جعلاً من سلطة اللجنة في الإطلاع على الوثائق و المستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهة المعنية، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف وفرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، مما يجعل من اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية لتسليم الوثائق.

بالنسبة لإمكانية الأمر بعرف بأنه تمديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، و تتمثل حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء : قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، و لا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية².

الفرع الرابع: الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتحقيق البرلماني ونطاق عملها.

أولاً: يمكن استخلاص الشروط و الإجراءات بالنظر إلى ما نص عليه القانون العضوي 23-06

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة³
- يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل 20 عضواً أو 20 عضواً في مجلس الأمة.

¹ المادة 85 من القانون العضوي رقم 23-06، السالف الذكر.

² جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 131.

³ المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

- يجب أن تحدّد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري و هذا ما نصت عليه المادة 78¹ من القانون العضوي 23-06 ، كما يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع.
- وأقرّت المادة 80 طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020:
- لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائيا إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع و نفس الأطراف.
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة 82.
- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

ثانياً: إجراءات التحقيق البرلماني

- إن عملية الرقابة التي تسلط على أعمال الحكومة لا تكون عشوائية و لكن تكون وفقا لقانون حيث نص المشرع على العديد من الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراء التحقيق البرلماني.
- استنادا لنص المادة 180² من الدستور : يمكن إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أي يمكن أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.
- هذا ما أشارت إليه المادة 84³ من القانون العضوي 23-06 : "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، أي أن للجنة الحق في معاينة أي مكان في عملية التحقيق البرلماني."

¹ المواد 78، 80، 82 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

² المادة 180 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

³ المادة 84 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

من النتائج التي تترتب عن التحقيق البرلماني، تستطيع لجان التحقيق أن توصي بسن نصوص تشريعي أو المطالبة بتشريع جديد أو تعديل وهذا ليس معناه أن تشريع أو تعديل من تلقاء نفسها كمسؤولية المجلس ككل بمعنى آخر وجود بعض المخالفات أو التجاوزات واكتشاف لجان التحقيق بعض النقائص والثغرات في بعض النصوص ينتج عنه اقتراح قانون يلائم الأوضاع.

إنّ التقارير التي توصلت إليها لجان التحقيق البرلمانية تصلح لإثارة المسؤولية الحكومية عن طريق إلزام عضو الحكومة، أما عن أثر هذا التحقيق في الجزائر لم يدرج في نصوصه القانونية أي ترتيب لمسؤولياتها إذا ثبت تقصيرها وهذا ما يضعف من فعالية هذه الرقابة.

يرى الدكتور عمار عباس: أن المشرّع لا يبرز ولم ينص في تشريعاته المتعاقبة على المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها كالمسؤولية الجزائية وهذا ما يجعل نتائج التحقيق لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق للنواب¹.

بالرغم من ذلك كله لم تسفر تلك التحقيقات على نتائج من شأنها أن تدين الحكومة أو ترتب مسؤوليتها أو تعزز الدور الرقابي للبرلمان فقد اتضح من خلال ممارسة رقابة التحقيق في الجزائر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهذا ما يدفعنا للاعتقاد بأن قصور ممارسة آلية التحقيق في الجزائر راجع إلى اعتبارات أهمها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الفساد، ومنحاً لبرلمان لنفسه النصوص القانونية بعد الانتهاء من مناقشة التقرير حق إحالة المسؤولين للقضاء، تعيين دور المعارضة في تشكيلة اللجان من خلال حصر الدعم القانوني للمولاة أو أحزاب السلطة.

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 97.

نطاق عمل لجان التحقيق:

باعتبار التحقيق البرلماني وسيلة من الوسائل الهامة والحاسمة في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن قيامه يخضع لضوابط و شروط في حدود معينة رسمها القانون من خلال قواعد وأحكام وهي نطاق معين مرتبطة بالموضوع والزمان والمكان.¹

تعتبر الرقابة البرلمانية بطبيعتها السياسية، بحيث لا تنصب إلا على أعمال سياسية أمام البرلمان فلجان التحقيق البرلماني هي إحدى وسائل هذه الرقابة بكونها تستمد طبيعتها من طبيعة رقابة البرلمان نفسها، و تستمد أيضا من الاختصاص الأصيل للبرلمان فيحق للبرلمان إجراء تحقيق في أي موضوع يدخل في نطاق هذا الاختصاص.

أولاً : النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني.

تكلف لجنة التحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، غالبا ما تتعلق بمجالات تسيير المرافق والمؤسسات العامة الإدارية ومدى تطبيق الحكومة والإدارية للمسائل وأمر وردت في برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف البرلمان.²

لذلك فإن إجراء التحقيق البرلماني يكون حول أي موضوع متعلق بالجهات: "الأجهزة الإدارية والهيئات و المصالح والمؤسسات العامة و الأشخاص الاعتبارية الخاصة".³

تشرط المادة 180⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن لا يكون موضوع تحقيق اللجنة محل تحقيق قضائي حيث جاء فيها: "لا يمكن إنشاء لجنة بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، لما أشارت إليه المادة 80 من القانون العضوي 06/23 السابق الذكر في أحكامها على أنه لا يمكن إنشاء

¹ محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر - 2012، ص 112

² مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 69.

³ المرجع نفسه، ص 70.

⁴ المادتان 80، 81 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع و نفس الأطراف.

أصبحت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".¹

ثانياً: النطاق الزمني.

يتمثل في المدة القانونية الممنوحة للجنة التحقيق البرلماني من أجل إنهاء مهمة التحقيق حيث يجب أن تقوم لجنة التحقيق البرلماني بإجراء التحقيق خلال المدة القانونية المحددة 06 أشهر ولا يعاد تشكيل لجنة أخرى حول نفس الموضوع إلا لفوت مدة أو أجل 12 شهراً ابتداء من نهاية تاريخ مهمة التحقيق وهذا ما تضمنته المادة 81 من القانون العضوي 06/23 السابق. الذكر وعليه فإنّ النطاق الزمني للتحقيق تحدده النظم الداخلية ويحدده البرلمان منشئ اللجنة كما تطول مدة التحقيق مما يجعله يفقد نجاعته وأثره ، و يصبح بدون معنى مع مرور الوقت أو الزمن لدى البرلمان نفسه أو لدى الرأي العام.²

ثالثاً: النطاق المكاني.

يقصد به تحديد المكان الذي يمكن للجنة المباشرة المهام الموكلة إليها فبالرجوع إلى النصوص القانونية و اللوائح الداخلية لغرفة البرلمان يلاحظ أنها لم تنص على ذلك كي تتمكن هذه اللجان من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها فهي محولة للقيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الأمكنة التي لها علاقة

¹ المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 81 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

بموضوع التحقيق، فالهدف منها هو (استكشاف الأمور في مواقعها و على طبيعتها¹) فمن الطبيعي أن تعقد اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للإطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع إلى الشهود.

يقف التحقيق البرلماني عند حدود السلطة البرلمانية ولا يتعداها إلى سلطة أخرى، كالسلطة القضائية مثلاً. فلا يجوز أن تجري تحقيق في موضوع يحقق فيه القضاء، ويكون معروضاً أمامه للفصل فيه كما يمكنها أن تتبع إنجاز المهام الرئيسية في الدولة في شتى المجالات السياسية، التنظيمية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أيضاً، و أن تتقصى حقيقة الأوضاع المالية لها، و آثار تطبيق القانون مع مطابقة القوانين مع غايات هذا القانون و أهدافه.

ولهذا أضاف المؤسس الدستوري فقرة قانونية بخصوص مسألة الاختصاص، أكد على ضرورة عدم إمكانية النظر أو التحقيق في مسألة تكون محل نظر أمام القضاء و هذا قد يؤدي إلى مسالة الفصل بين السلطات.

قد أشار المؤسس الدستوري لذات المسألة إلى شيء من الخصوصية بموجب التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 159 تضمنت نفس الطرح الموجود ضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذه تدخل ضمن العلاقة بين الحكومة و البرلمان².

كما تضمنت الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية التي عرفها الجزائر على هذه الآلية، فلقد نص القانون العضوي 06-23 في إطار المادة 77 على أنه: "يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصه وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة". حيث أكدت المادة 78 من القانون العضوي 06-23 على النص القانوني لإنشاء لجان التحقيق: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة تودعه لدى

¹ مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 70.

² المادة 159 من بالتعديل الدستوري 2020، 'السالف الذكر.

³ المادة 77، 78 من القانون العضوي 06-23.

مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة". حددت هذه المادة النصاب القانوني لإيداع لائحة بعشرين نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لا يحدد النصاب القانوني، حيث لا توجد إلا مادة واحدة في المادة 69 مخصصة لتقرير النواب، أي بعد التصويت على اقتراح لائحة لإنشاء لجان تحقيق فيتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجنة وقد أقرت عليه المادة 79 من القانون العضوي 06-23 : " لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة النواب أو الأعضاء من مجلس الأمة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق". وقد نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي 23-06-1.06

المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية.

بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 قلّص المؤسس الدستوري من صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان من خلال آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث لا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف، و لعلّ الهدف من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينها لتحقيق الديمقراطية وتقوية جسور التواصل بينها وذلك من خلال الآليات التي تترتب مسؤولية الحكومة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول آلية الاستجواب، وفي المطلب الثاني برنامج ومخطط عمل الحكومة، أمّا المبحث الثالث فخصصناه لبيان السياسة العامة.

¹ المواد 77، 78، 79، 82 من القانون العضوي 06-23، السالف الذكر.

المطلب الأول: آلية الاستجواب.

يتفق الفقهاء على أن الاستجواب هو أسمى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ويرجع السبب إلى أمرين أولهما: إنه إجراء ذو طبيعة إتهامية أي أنه يحمل في ثناياه إتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها، والآخر أنه وسيلة ذات أثر شديد يحرك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء.

في ضوء هذين الأمرين ينبغي تصحيح النظرة إلى الاستجواب، ليس باعتباره حكم صادر بالإدانة كما يراه البعض، وإنما اعتباره وسيلة قد تؤدي للإدانة

إذا أردنا الإمام بماهية الاستجواب البرلماني وتحديد مضمونه ومعناه فجدير بنا أن نبين معنى كلمة الاستجواب في اللغة ثم نتطرق لتعريف الاستجواب وأهم عناصره، وكذا شروطه والإجراءات، وأخيرا الآثار المترتبة عن الاستجواب وهذا ما سنتناوله في الفروع التي سنذكرها.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة.¹

اختلفت التعاريف حول معنى الاستجواب ولعلّ أبرزها ما يلي: « وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضتها سياسياً² وعرف على أنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب من كل تصرف تقوم به وعرف البعض أنّه : «حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها

¹عمار عباس، المرجع السابق، ص 154

²صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 59

أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة ينتهي ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة . يرى جانب من الفقه : «على أنه إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة .» كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن: «الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات و سحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية و ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة .» من خلال التعريفات السابقة للاستجواب البرلماني فإن أوجع التعريفات¹ للاستجواب البرلماني هو : "اعتباره حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم إرتكابها أو حدوثها، يتقدم مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة ليصل إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في واجهة الحكومة أو أحد الوزراء و ذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات² قد اشتمل هذا التعريف على غالبية العناصر الواجب توافرها في الاستجواب البرلماني، فهو قد حدد أطراف الاستجواب وهما عضو المجلس النيابي والحكومة ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها من نواب رئيس الوزراء أو نوابهم كما أوضح هذا التعريف أن الاستجواب قد يكون اتهام و محاسبة للحكومة في مجموعها أو أحد الوزراء بسبب وقوع أخطاء وتجاوزات ومخالفات يحصرها العضو ويدلل عليها بالبراهين والوقائع والمستندات وجميع الأدلة، كما أن هذا التعريف يعتبر الاستجواب آلية لفتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء إلى جانب توضيحه حق الحكومة في الرد والدفاع عن هذه الاتهامات.

¹ حافظي سعاد ، المرجع السابق، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 212.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.

قد يؤدي الاستجواب إلى الإثارة الرأي العام حول ما يكشفه من حقائق عن تصرفات الجهاز الحكومي نظرا لأهميته ودوره في العمل البرلماني، وأحاطه المشروع بشروط شكلية وموضوعية نذكر لها فيما يلي :

أولاً: الشروط الشكلية (الكتابة): يشترط في الاستجواب أن يقدم مكتوبا ليسهل تداوله من قبل أعضاء البرلمان، ويبلغ نص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، كما حدد المشرع الجزائري للإجابة والرد على الاستجواب مدة أقصاها 30 يوم وقد نص على ذلك المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأقرت به المادة 151 من الدستور السابق لسنة 2016.¹ نصت المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه: "يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبحث فيه". أما في حالة قبول طلب الاستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس². من خلال هذا النص تبين أن المشرع اشترط تقديم الاستجواب مكتوبا إلى المجلس حسب الحالة، فيعتبر هذا الشرط ضمنيا للاستجواب إلى المكتب هل أن يبلغ إلى الحكومة، أين هذا فحسب فجد المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تبرز أهم إجراءات الاستجواب وهي : "يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس، يوزع الاستجواب على الأعضاء، يعلق الاستجواب بمقر المجلس." أي أن تقديم الاستجواب يكون مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يقدم له ولا يكون مقبولا إذا قدم أثناء الجلسة لرئيس المجلس، حسب الحالة بل يجب أن يقدم إلى المكتب، و هو ما أقره المشرع نص صريح . كما حدد المشرع نصا قانونيا لا يقبل نص الاستجواب أو استجواب باطل لا يتوفر فيه أن يوقعه 30 نائبا أو عضوا ونص المادة 66/2 من القانون العضوي رقم 06/23: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بنص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا أو 30

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2017، السالف الذكر.

عضوا في مجلس، إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله" وعليه لا يمكن أن يقدمه نائبا بفردته مثل السؤال البرلماني بل هو حق جماعي والملاحظ أنه مثال فيه لحد يصعب تطبيقه وهذا ما يجعل الاستجواب من أصعب الشروط تطبيقا من الناحية الشكلية خاصة على مستوى مجلس الأمة.¹

إلى جانب مما سبق يشترط أن لا يتضمن الاستجواب على عبارات غير لائقة، وهو شرط ناتج عن دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي

ثانيا: الشروط الموضوعية .

من أهم الشروط الموضوعية ما يلي: أن يكون موضوع الاستجواب من اختصاصات الحكومة: يجب على الاستجواب أن يحتوي على اتهام موجه بسبب ناتج عن تصرفات الحكومة لكي يتسنى لها الرد و تبرير تصرفاتها ورد التهم الموجهة لها. ألا يخالف موضوع الاستجواب لمحتوى الدستور: أي لا يجب أن يخالف موضوع عاجله الدستور أو القانون، فلا يكون محل استجواب إحدى الموضوعات التي حماها الدستور أو عاجلتها القوانين و فصلت فيها نصيحة مباشرة، إلا و ما رفضه رئيس المجلس حسب الحالة مع الإشارة أنه قد تعديل 2020، كانت مواضيع الاستجواب تخص كل قضايا الساعة، أي أن المواضيع الحالية التي تطرحها الساحة السياسية وكل المواضيع التي هي محل نقاش سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، و حدها البعض بالمواضيع التي تداولها الإعلام و محل إشغال الرأي العام. لكن حاليا المادة 160 من الدستور تقول: "... مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين..."². (إن الاستجواب محصور المجال بكل قضية تعتبر من القضايا الساعة التي لم يحدد لها المشرع تعريفا واضحا و لم يحدد الجهة التي تحدد ذلك، و أعطى للحكومة حجة مسقطه لعدم الإجابة بحجة أن الموضوع ليس من قضايا الساعة، و هذا ما سارت عليه كل الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري 2020 كما

¹ المادة 66/2 من القانون العضوي رقم 23/06، السالف الذكر

² المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

شكل استثناء على ما سبقه من دساتير .و عليه تتلخص هذه الشروط في ضرورة أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور و اللوائح المنظمة للمجالس التشريعية، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب

يقتضي الاستجواب إجراءات من أجل ضمان مشروعيتها في العمل الرقابي .يتم إيداع الاستجواب على مستوى أحد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وذلك من أجل تسجيله وتحديد موعد جلسة المناقشة.

1. تبليغ الاستجواب: يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله ابتداء من وقت إيداعه رسميا، من أجل رد الحكومة خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ وذلك بعد أن يوقع على الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا هذا حسب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 06/23¹.
2. إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة: يدرج الاستجواب في جدول الأعمال لكل اتفاق على تحديد موعد المناقشة، يبلغ المستجوب والمجيب² لاقتراحاتهم بشأن الموعد ليصبح فيه ويدرج في جدول أعمال المناقشة التي اتفق على موعدها، وقد نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 06/23 بقولها: "يحدد المكتب الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة المناقشة."

3. عرض الاستجواب و الرد عليه: أجمعت النصوص القانونية أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه إليها من طرف أعضاء البرلمان و بالرجوع إلى الممارسات البرلمانية في الجزائر فإن الوزير المختص بوزارته في حالة الاستجواب هو الذي عادة ما يرد على موضوع الاستجواب

¹المادة 66 من القانون العضوي رقم 06/23.

²ميلود شيخ، "الرقابة البرلمانية على الحكومة دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، العدد 5، جوان 2012، ص 145-147

خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض¹.

الفرع الرابع: تقييم الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية.

يرتب الاستجواب جزءا خطيرا بكونه ينفرد عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الإتهامي، يصل إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، ولعبت هذه الوسيلة دورا حاسما في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا من خلال توظيفه للحد من تعسف الحكومات واستبدادها، كما لهذه الأداة دورا عكسيا حين يصبح توظيفها عاملا لزعزعة استقرار الحكومة، وهذا ما يبين أن الاستجواب قد يكون فعالا كما تكون له انعكاسات سلبية² وهو ما سنلخصه فيما يلي: أولا: أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسأل عن الكيفيات التي تسلكها في انجاز ما أسند إليها من مهام، كما بكل تحقيق المصلحة العامة، و يضمن أيضا توضيح سياسات الحكومة للرأي العام.

ثانيا : الفترة الواجب تقديم الاستجواب و إدراجه لجدول الأعمال وبين موعد الجلسة المحددة للمناقشة، قد يعترضون عارضا دون مناقشة ويمنع من إحداث أثره، يترتب على هذا العرض إما سقوط الاستجواب أو سحبه أو تنازل المستجوب عن استجوابه، كما يسقط الاستجواب بإقالة الوزير أو بزوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب أو بانتهاء الدور العادي.³

ولقد جدد في تعديل دستور 2020 أنه أصبح للاستجواب تأثير كبير على استقرار الحكومة وبقائها، وأصبحت له مكانة مهمة ضمن الآليات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة وذلك حينما يربط المرسوم الدستوري بمجلس الرقابة وفق المادة 161.

¹ وفاء ساسي و مؤمنة خليل، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 144

² ميلود شيخ، المرجع السابق، ص 148-149.

³ سعد المهدي بن دمي جعي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 164.

إن استخدام الاستجواب من طرف نواب البرلمان في الجزائر ظل محتشماً مقارنة بالدول المجاورة فخلال العهدة التشريعية الممتدة سنة 2002 إلى 2007 قدمت تسعة 09 استجوابات منها استجوابان كانا موجهين من العهدة التشريعية السابقة، أي بمعدل يتراوح من استجواب إلى استجوابين في كل سنة وهو رقم ضعيف مقارنة بعمل البرلمان¹

المطلب الثاني: مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية، وهي تعبر عن عدم رضا الشعب صاحب السيادة، أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة وبالتالي محاسبتها أو مساءلتها ومنه إبعادها عن السلطة تكريساً لمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".

ويتم تحريك المسؤولية السياسية في الجزائر من خلال مجموعة من الوسائل من بينها مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه.

وقد نص التعديل الدستوري الجديد صراحة على أن يثق الوزير الأول ببرنامج رئيس الجمهورية وبالتالي أصبح التفتيش في الحكم مرهون بإرادة واحدة ألا وهي الأغلبية البرلمانية، و بهذا يلاحظ أن الحكومة تحاول إحاطة نفسها داخل البرلمان قانونياً لكل استقدام في البرلمانين، بالاعتماد على الأغلبية البرلمانية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بطريقة تصف الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد أو أحزاب أخرى لتؤسس مبدأ قوياً بدأ في كل مواجهاتها أمام البرلمان.² وعلى هذا فإن معظم المناقشات التي تجري في البرلمان في الجزائر تمثل سوى إجراءات شكلية يطغى عليها الطابع الخطابي، ينحصر فيها الشكل دون أغلبية تميل إلى أسلوب الثناء والإغراق والتصفيق شكلياً، فتكفي بالتمديد والتشكيك بشأن ما تعرضه الحكومة على ممثلي الشعب.

¹ خيفة بوزياني، مرجع سابق، ص 48

² خياط فتاح، "مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني، دراسة مقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الابتدائية

مجلد 8، ع3، 2021، ص 760

الفرع الأول: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعرض برنامج عمل حكومته أو مخطط عملها على النواب لأخذ موافقتهم بعد أن قام بعرضه على مجلس الوزراء، وحسب القانون العضوي رقم 06/23 تتم مناقشة برنامج عمل الحكومة وفقاً لإجراءات معينة يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً : نصت المادة 47¹ من القانون العضوي رقم 23-06 والمادة 2² من التعديل الدستوري على أن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني ولهذا الغرض مناقشة علنية³ لأجل أن يتسنى للوزير الأول إعداد مخطط عمله تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية قد يجوز على ثقة الأغلبية والمكونة عن طريق التحالف الحزبي بسبب وجود تحديه جزئية على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بخصوص مخطط الحكومة المطروح عليه⁴.

ثانياً : حسب نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 06/23 فإن آجال مناقشة البرنامج يكون بعد سبعة أيام من تاريخ مخطط عمل الحكومة للنواب، إذ لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد مرور المهلة المحددة، نظراً لأهمية مناقشة برنامج الحكومة لأن الأصل في منح هذه المهلة هو تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج لتحضير آرائهم وانتقاداتهم حوله لاسيما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للحكومة⁵.

ثالثاً : نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 06/23 على ما يلي: يتم التصويت على مخطط الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر من 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة،

¹ المادة 47 من القانون العضوي رقم 15/12

² المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ حسن بن الطيب، المرجع السابق، ص 85

⁴ المادة 48 من القانون العضوي رقم 06/23، السالف الذكر.

⁵ المادة 49 من القانون العضوي رقم 06/23، السالف الذكر.

فالوزير الأول يأخذ بملاحظات النواب ثم بعد ذلك يتم التصويت عليه خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ عرض المخطط على جلسة البرلمان.

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

يقوم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 103¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما جاء أيضاً في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 06/23: « يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه»، أي حصول رئيس الحكومة أو الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ برنامجه بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة أعلاه لأن القصد من هذا الغرض هو مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة.

أشارت المادة 48 من القانون العضوي رقم 06/23 : « لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب²

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لا ينص صراحة على فتح مناقشة عامة بعد انتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، فبالمرسوم الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة كون أن المسؤولية السياسية للحكومة تترتب أمام المجلس الشعبي باعتباره صاحب السيادة وممثل الشعب، أما مجلس الأمة بحكم تشكيلته وطريقة تعيينها و انتخابها لا تستطيع

¹ المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المواد 48، 50 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

طرح مسؤولية الحكومة عن طريق ملمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة، كما يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وإنشاء لجان التحقيق¹.

الفرع الثالث: نتائج التصويت على برنامج أو مخطط عمل الحكومة.

تتلخص نتائج عرض البرنامج أمام البرلمان إما بالموافقة أو الرفض أو إصدار لائحة

أولاً : حالة الرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني.

حسب المادة 105 و 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية².

وتعتبر حالة الرفض من أخطر الحالات التي يؤول إليها برنامج الحكومة باعتباره الحالة يصاحبها استقالة الحكومة، ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر، ولطالما أن الحكومة فقدت ثقة البرلمان فالاستقالة تكون هنا جماعية.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى على برنامج الحكومة الجديد يدخل تلقائياً المجلس الشعبي الوطني مع استمرار تسيير الشؤون العادية من طرف الحكومة القائمة إلى حين تنظيم انتخابات تشريعية من أجل مدة أقصاه 03 أشهر ويتبقم من هذا أن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية هو الحد الأقصى لطرح المسؤولية السياسية للحكومة طبقاً للمادة 108 من دستور 2020.

¹ سعد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002، ص 87

² المادتين 105 و 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

ثانياً : حالة قبول مخطط الأعمال من طرف المجلس الشعبي الوطني

إمكانية تكييف مخطط عمل الوزير الأول على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 106/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويتم التصويت حينئذ وفقاً للمادة 49 من القانون العضوي 06/23 بدءاً من المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية حسب 106/2 من التعديل الدستوري 2020، تكون العلاقة بين الطرفين أي الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني علاقة يحكمها التعاون ويسودها التوافق، إذا كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم مع الأهداف التي تطمح الأغلبية البرلمانية إلى تحقيقها¹

ثالثاً : إصدار اللائحة من طرف مجلس الأمة.

إصدار مجلس الأمة لائحة حول مخطط عمل الحكومة بالرفض أو الموافقة له صدى سياسي و معنوي لدى الرأي العام وحتى السلطات العامة في الدولة، طبقاً للمادة 91² من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بالإضافة إلى الالتزام الأبدي للحكومة يملك مجلس الأمة من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة التي يمكن اتخاذها في موقف حرج.

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 106/03 : "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة".

¹ المادة 106/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، السالف الذكر.

لمجلس الأمة حق دستوري في إصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة يمكنه من إعداد رأيه فيما يتعلق بالبرنامج المقدم، فهذه اللائحة مجرد وسيلة يستعملها مجلس الأمة لإيصال ملاحظاته وتوجيهاته لا تضيي هذه المناقشة على جدول وأشكال المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 158¹ من القانون العضوي 23-06 على عرض اللائحة للتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بقولها: "في حالة حصولها على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعتبر مصادقاً عليها و تعتبر البقية لاغية كما أشرنا سابقاً²".

المطلب الثالث: بيان السياسة العامة.

المسؤولية السياسية للحكومة تقوم على هذا مبدأ مفاده أنه لا يمكن أن تسلم السلطة و تستمر في ممارستها، إلا إذا حظيت بثقة النواب وإن فقدت هذه الثقة فإنها تضطر إلى الاستقالة.

يعتبر بيان السياسة العامة ذلك الجزء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على مخططها، تقدم به عرضاً من التطورات الجديدة والهامة لسياستها، وينطوي بيان السياسة العامة السنوي على تقديم الحكومة سنوياً عرضاً عن مدى تنفيذ مخططها الذي سبق وأن وافق عليه البرلمان وإحاطتهم علماً بمهام تنفيذه أثناء سنة من تقديم المخطط ونسبة التقدم فيه والعوائق التي صادفتهم والحلول الملائمة لها، وما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها.

¹ المادة 58 من القانون العضوي رقم 06/23، السالف الذكر.

² المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000، السالف الذكر.

الفرع الأول: مضمون بيان السياسة العامة.

نصت المادة 111¹ من الفقرة 01 إلى الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ وإحاطة للبرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الفارطة من مخطط عمل الحكومة وما هو في طور التحقيق والإنجاز، وأن تلتزم الحكومة بتقديم بيان لسياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، كما تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع على ما تم إنجازه من خطة عمل الحكومة، يتم إبداء موافقتهم والإدلاء بآرائهم من سياسة الحكومة.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد: 155، 154، 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016² والمواد 161 - 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020. يعرف أيضاً بأداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عندما تنفذ برنامجها أمام البرلمان، يمكن أن يؤدي إلى إسقاطها لذلك تعتبر لائحة توقعها عدد من النواب.

¹فتح خياط، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 1 بسكرة، الجزائر، مجلد 7، ع1، 2020

² المواد: 153، 154، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

الفرع الثاني: إصدار اللائحة.

تعتبر اللائحة البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نسبياً في النظام الدستوري الجزائري وعليه فإن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق محوّل للنواب دستورياً حيث يمكنهم من خلال إبدائهم لآرائهم ومواقفهم من الوقوف على النشاط المنجز في إطار مخطط عملها خلال السنة وبصفة دورية، طبقاً لنص المادة 03/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ¹".

أما اقتراح أو توقيع اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة فقد أشارت إليه المادة 52 من القانون العضوي 06-23 حيث يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة.

يتم اقتراح أو توقيع اللائحة من قبل 20 نائباً على الأقل ليكون مقبولاً ويلزم إيداع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف ممثلي أصحاب الاقتراح وهو ما نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي 06-23.

بعد أن يتم إيداع اللائحة، يتم عرضها للتصويت في حالة تعددها ولذلك يكون حسب إيداعها لدى مكتب المجلس وهو ما أقرت به المادة 55 من القانون العضوي 06-23 مع الإشارة إلى أنه في حالة تعددها فإن مصادقة المجلس على إحدى هذه اللوائح بالأغلبية يجعل باقي اللوائح لاغية.

إلى جانب ذلك لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح اللوائح التي تتعلق بالبيانات السياسية العامة إلا الحكومة بآرائها عن طلبها، مندوب أصحاب الاقتراح، نائب يتدخل ضمن اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأكيد اقتراح اللائحة وهذا ما يبين أن المشرع حصرها لفئات معينة لكي لا تطغى هذه المناقشة على جدول وأشكال المجلس الشعبي الوطني.

¹ المادة 03/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

نصت المادة 55¹ من القانون العضوي 23-06 على عرض اللائحة للتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بقولها: " في حالة حصولها على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعتبر مصادقاً عليها وتعتبر البقية لاغية كما أشرنا سابقاً."

الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 111 الفقرة 5 و 6 أسلوب التصويت بالثقة حيث تمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي حيث خول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقعها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة². يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة من البرلمان إذا كانت عليه معارضة شديدة في المساحة السياسية، أما في حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.

ونصت المواد 64-63-65³ القانون العضوي رقم 16/12 على شروط تقديم طلب التصويت بالثقة نلخصها في:

- أن يكون التسجيل للتصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناءً على طلب الوزير الأول.
- يمكن أن يدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيارة على الحكومة نفسها "تأييد وتأييب يعارض التصويت بالثقة".
- يكون بالأغلبية البسيطة و في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.
- كما ألزم المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب التصويت بالثقة ضمن جدول أعماله والنتيجة أن الحكومة هي من تكون السبب في ترتيب مسؤولياتها عن طريق تعديلها لإجراء طلب التصويت

¹ المادة 55 من القانون العضوي 23-06، السالف الذكر.

² المادة 111 ف 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

³ المواد 65-64-63 من القانون العضوي 16/12، السالف الذكر.

بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الرابع: تفعيل ملتمس الرقابة.

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الدستور منح الأخير وسيلة في منتهى الخطورة لصد تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وذلك من خلال إيداع ملتمس الرقابة، بحيث يعتبر الرقابة من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة¹ و عليه سنتطرق إلى هذه الوسيلة الرقابية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: ملتمس الرقابة.

يعرف بلائحة التي يطرح بموجبها المجلس الشعبي الوطني مسؤولية الحكومة، كما يعرف أيضاً أداة رقابية على عمل الحكومة تتيح للنواب أن يسقطوا الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية.

ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لسعي الحكومة وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة وبالتالي فإنها أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها، وقد أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة مثل الآلية الإدارية في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لمبدأ التوازن بين السلطات، ونظراً لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عنه فقد أحاطه المشرع بشروط وإجراءات مشددة نصت عليها المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020 و البعض فصلته المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 23-206².

¹ حافضي سعاد، المرجع السابق، ص 143

² خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 307

الفرع الثاني: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة.

- 1- أن يرتبط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة : و هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 فإن إيداع ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة، بعكس أن ممارسته من طرف النواب لا تتم إلا مرة على الأكثر في السنة، ويستخلص أيضاً من بينها أحكام المادة 111 من تعديل 2020.
- 2- أن يتحقق النصاب القانوني اللازم لاقتراح ملتمس الرقابة: أكدت عليه المادة 153/2 من التعديل الدستوري و المادة 58 من القانون العضوي 03/23 والمادة 161/2 من التعديل الدستوري 2020: فإنه لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع 7/1 من النواب على الأقل، كما أضاف القانون العضوي 16/12 في هذا الصدد شروطاً تتمثل في عدم إمكانية توقيع النائب أكثر من ملتمس الرقابة واحد طبقاً لنص المادة 59 منه¹.
- 3- إيداع ملتمس الرقابة: أشارت المادة 60 من القانون العضوي 06/23 على أن ملتمس الرقابة يودع من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يتم نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب.
- 4- مناقشة ملتمس الرقابة: إن إيداع ملتمس الرقابة يعطيه للوزير الأول أو رئيس الحكومة لأجل تحضير الحكومة لدفاعاتها والتصدي لادعاءات النواب في جلسة المناقشة، يكون حق التدخل في النقاش مقصوراً حصرياً على الأطراف وهو ما حددته المادة 59 من القانون العضوي 06/23. يتم وضع الحكومة بناء على طلبها مهلة كافية لتدافع فيها عن سياستها وما تم إنتهاجه فهي تدافع على نفسها أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقناع النواب عن عدم التصويت على اللائحة.

¹المادة 153/2. والمادة 161/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

وطبقاً للمادة 61 من القانون العضوي 23-06 لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة أو بإستجواب الحكومة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 66 أدناه إلا:

- الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة: إقناع المجلس على التصويت عليها من أجل إسقاط الحكومة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة: يكون إما مساند للحكومة أو معارض لها ولم يقع عليها زملائه فيدخل لإقناع الموقعين على التراجع عن موقفهم.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة: لم يمكن من 7 موقعين فيرغب غير يب في تأييد تلك النتائج التي يتم تحقيقها من الحكومة.
- 5/ التصويت على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه وتعد هذه المدة كافية وهذا ما يسمح للنواب للتفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة.¹
- 6/ نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة: نصت المادة 62 من القانون العضوي 23-06: "أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني"²
- وتعتبر هذه النسبة قيداً حقيقياً على قبول اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تستنتب من الأغلبية البرلمانية.

¹ المادة 62 من القانون العضوي 06/23، السالف الذكر.

² المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة - حالة الموافقة والرفض-

إذا لم تتحصل لائحة الرقابة على موافقة ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني ففي هذه الحالة لا تثير المسؤولية السياسية وتستمر الحكومة في ممارسة عملها.

كما نصت المادة 98 من الفقرة الأخيرة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يتضح من خلال قول المؤسس الدستوري "يمكن" التي يفهم منها أن الحكومة غير ملتزمة أو مجبرة على ذلك فهي مخيرة بينعرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة من عدمه، إلا أن هذا الأخير يبقى مجرد من إمكانية اتخاذ موقف فعال من تنفيذ الحكومة لمخطط عملها¹.

وكذلك المادة 162 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 111 فقرة 04.

أما إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، و هو ما يعني فشل الحكومة في إقناع نواب الشعب بالعرض الذي قدمته والمعروف باسم بيان السياسة العامة، وبالتالي إثارة المسؤولية السياسية للحكومة متضمنة، ولتحريك هذه المسؤولية السياسية يتجسد عملياً بتقديم الوزير الأول إستقالته، وهو ما نصت عليه المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حكومة لرئيس الجمهورية السلف الذكر وأكدته المادة 62 من القانون العضوي 06/23 السابق الذكر أيضاً. لكن ورغم تبين هذا الحق للمجلس الشعبي الوطني إلا أنه يبقى متحفظاً في استعمال آلية الملتمس الرقابة التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، طالما أن رئيس الجمهورية هو من قام بتعيين الوزير الأول، وكذا أعضاء حكومته ، فالموافقة على ملتمس الرقابة قد يأخذ بالرئيس لتفعيل حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دفاعاً على برنامجه².

¹المادة 98، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

²قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع5، ديسمبر 2017، ص 45.

وعليه تعتبر عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطبيعتها الدستورية جزءاً هاماً في النظام الرقابي لدولة، يمارسها البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي بغرض محاسبة الحكومة ومنع تجاوزات أعضائها، لقد تعددت آلياته الرقابية منها من تثير عليها المسؤولية السياسية للحكومة وأخرى لا تثير عليها المسؤولية السياسية.

إن ممارسة هذه الآليات لا يكون متاحاً لنواب البرلمان إلا بتبسيط شروط تفعيلها وإجراءات مباشرة، فالحق الممنوح للبرلمان في مراقبة الحكومة وإثارة مسؤولياتها السياسية يشهده عدة معوقات أنقصت من فعالية الرقابة الحقيقية على نشاط الحكومة، لا سيما فيما تعلق بمسألة الآجال والنصاب القانوني للتصويت بالمناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة.

لقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لا تخلو هي أيضاً من عدم الفاعلية حتى وإن كانت لا تقضي إلى تحريك مسؤولية الحكومة بشكل مباشر.

كرس المؤسس الدستوري آلية الاستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2020 وضمنها للآليات الرقابية البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة على خلاف ما جاءت به الأحكام الدستورية السابقة التي ضيقت على الاستجواب وجردته من أي أثر وجعلته من أسلوباً للإعلان دون المسؤولية السياسية.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنّ المؤسس الدستوري استمدّها من النظام البرلماني على أساس أن الرقابة البرلمانية وسيلة عملية فعّالة، لأنّ هناك الكثير من أوجه التقصير في أعمال السلطة التنفيذية ولا سبيل للوقوف على أسبابها إلا بوسائل رقابية.

ولقد تم تصنيف هذه الآليات الرقابية المكرسة دستورياً للبرلمان والمنظمة بالقوانين ذات الصلة بحيث أن هناك آليات لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة والمتمثلة في السؤال و التحقيق البرلماني، ويعتبر السؤال إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التي يجوزها أعضاء البرلمان على العمل الحكومي، وهناك آليات تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة، فمن طريق هذه الوسائل يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

قد بينت هذه الدراسة وجود أسباب أثرت في فعالية وسائل الرقابة نجد من بينها:

1/ عدم فاعلية الأسئلة بوجود بسبب التعقيدات الحالية للشؤون العامة المتدخلة التي تحول دون إمكانية الفحص العميق للأنشطة الوزارية.

2/ منح الوزراء مهلة للاستعداد للاستجواب حيث أكد القانون العضوي 23-06 أن الجلسة تنعقد خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب، مما يحد من فاعلية الاستجواب كوسيلة رقابية.

ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبط بالرقابة البرلمانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر السؤال الآلية الرقابية الأكثر استعمالا من طرف أعضاء البرلمان بسبب قلة القيود المحاطة به، غير أنه بدون فعالية نظراً لغياب الأثر القانوني أثناء طرح السؤال.

- القيود الواردة على لجان التحقيق البرلماني كاشتراط توفر عنصر المصلحة العامة في القضايا محل التحقيق ضيقّت من ممارسة مهامها، مما جعلها وسيلة رقابية ناقصة الفعالية من الناحية العملية.
 - جعل التعديل الدستوري الأخير من الاستجواب آلية رقابية برلمانية تنتج أثراً وتترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة استعلامية ، وازدادت أهميتها حينما وسّع من مجال استعمالها و لم يربطها فقط بقضايا السياسة كما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.
 - وقد أعطى الاستجواب للملمس الرقابة حركية أكبر، حيث لم تعد إمكانية تفعيل هذا الأخير فقط مرة واحدة في السنة بمناسبة البيان السنوي، وإنما في أي وقت من السنة سواء بصفة مستقلة ابتداء أو لاحق للسؤال البرلماني في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة.
 - غير أن فاعلية الاستجواب في آثاره المسؤولية السياسية تبقى واردة فقط حينما يباشره النواب دون أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، على اعتبار أن النواب وحدهم من يفعلون ملتمس الرقابة.
 - إقرار المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المؤسس الدستوري بالأساليب المباشرة عن طريق مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني.
- بالرغم من امتلاك السلطة التشريعية لآليات قانونية معتبرة تسمح لها بفرض الرقابة على النشاطات وأعمال الحكومة لاسيما التكريس الدستوري لآلية الاستجواب وضمها للآليات المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن هذه الرقابة البرلمانية تشوبها اختلالات و نقائص عديدة تقف أمام البرلمان لممارسة دور الرقابي الفعّال.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تصويب و ترقية أداء الدور الرقابي البرلماني وتفعيله:
- المعالجة القانونية للنصوص التشريعية التي تعرف نقائص من الناحية الإجرائية والتنظيمية أثناء

ممارسة الرقابة البرلمانية من أجل الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مراقبة النشاط الحكومي ومحاسبته.

- ضرورة الإسراع في مراجعة النصوص القانونية الخاصة بعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة انطلاقاً من الأنظمة الداخلية إلى غاية القانون العضوي 23-06 وذلك مواكبة للمستجدات الدستورية.
- ضرورة تعزيز مركز السلطة التشريعية لا سيما الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، على حساب السلطة التنفيذية التي تبسط نفوذها أحياناً من اختصاص البرنامج مما يضعف هذا الأخير ويبرهن فعاليته في فرض الرقابة الحقيقية.
- توقيع الجزاء القانوني لآلية السؤال وجعله يقدم المسؤولية السياسية للحكومة بتكريسه دستورياً في التعديلات الدستورية مستقبلاً.
- إيجاد الأجل القانوني المناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة و عدم احترامها للآجال المقررة للرد عنها.
- توفير ضمانات أوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون إنشاء وإعطاء أهمية أكبر للجان دائمة في مجال الرقابة دون اكتفاء باعتبارها وسيلة استقصار وذلك لما تلعبه من دور في هذا المجال .
- إعادة النظر في النصوص القانونية المحددة للنصاب المشترط بخصوص إصدار اللوائح و ملتمس الرقابة بتخفيف القيود التشريعية على إعمالها كالنصاب القانوني لإقرارها .
- تخفيف القيود المفروضة على استخدام الآيات الرقابية، خاصة ما يتعلق بالنصاب للسماح للمعارضة للمشاركة الفعلية في الرقابة .
- تحديد الآثار المترتبة عن لجان التحقيق كما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تمكن البرلمان من طرح المسؤولية السياسية للحكومة.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا/ المصادر

أ/ القرآن الكريم.

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط1

ب/ الدساتير:

-التعديل الدستوري، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد54 ، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

-التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ج/ النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 28 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق لـ 18 ماي سنة 2023، ج.ر.د.ش. الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023، العدد 35 .

د/ المراسيم:

• مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

ذ/ الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 مارس 2014.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

ثانياً/ الكتب

1/ الكتب العامة:

- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2011.
- الشيخ حسين بن حبيب بن آدم، توضيح المرام ومسرح الأفهام، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003.
- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1969.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- محمدي كاظم المشهداني، القانون الدستوري-الدولة، الحكومة، الدستور-، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2011.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

2/ الكتب المتخصصة:

- جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، ط1، مزودة ومناقحة، دار هومو الجزائر، 2009.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر -2012.
- جابر جاد النصّار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية مصر، 1999.
- صالح الدين قوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983.
- سعاد حافظي، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الكوز، الجزائر، 2020.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- زهدي نوري دليل سردار، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2016.
- أحمد عبد اللطيف السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، سنة 2014.
- خرابشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عقيلة خرابشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، 2007.
- محمد شهاب محمد أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة تحليلية

مقارنة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008.

- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقارنة تحليلية مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015.

ثالثا/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

1/رسائل الدكتوراه.

- حسن بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التنفيذية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قرطاج، 2013/2014.
- لبدة لونيس، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لفعالية القاعدة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.
- بن ماجستر، لبنى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003.
- محمد المهدي بن السي حموه، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظم الدستوري الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2011.
- خرابشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002.

2 /الماستر.

- شلافة بدر الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018/2017.
- بوزيان هجيرة و ظواهرية عادل، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2020.
- أحمد الهاوي ومحمد عبد العزيز الهاوي، أدوات الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قانون اقتصادي عام، حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
- إلياس زاوي ومحمد أمين عبد الباقي، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير الأكاديمي للحقوق، القانون الإداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، غرداية، 2020 / 2023.
- بن مسعود سارة، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014-2013.
- بوهش مثال وبلقروتي مريم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية تقرت)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2021-2020.

- وفاء مداني و مونية ملفي، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى، 2017.
- رقا نوسيفة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي سعيد، 2019-2020.
- رابعا/ المجلات والمقالات العلمية:
- جواد إلياس وحرمون الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وقف التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16/12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، ع 03، 2019، جامعة الوادي.
- بنة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية، في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المجلد 6، ع 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2021.
- عبد القادر مهداوي و محمد المهدي بن السي حمو، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، ع 19، دفاتر السياسية والقانونية، جامعة أدرار الجزائر، 2018.
- سعاد حافظي، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد سادس، عدد أول، جامعة أبو بكر بلقايد، 2022.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، المجلس الأمة، الجزائر، ع 1، 2020.
- هدى عزاز، آليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 7، ع 4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، ديسمبر 2021.
- شباح فتاح، مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والبناني، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، ع 3، 2021.

- مروي قسناس وهدى عزاز، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ومجلس الأمة، المجلد السادس، ع 4، 2021.
- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، عدد 1، باتنة، الجزائر، 2020.
- قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في نظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد ملين باغن، سطيف، 016.
- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال ملمس الرقابية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع5، ديسمبر 2017.
- نادية خلفه وحبيرة لو هاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، جانفي 2018.
- ميلود ذبيح، الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان، 2012.
- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلد 13، ع4، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سكيكدة الجزائر، 2020.

خامسا/ المواقع الإلكترونية

<https://www.asjp.cerist.dz>

<https://plus.google.com>

<https://m.elbilad.net>

باللغة الأجنبية:

الكتب

- Burdeau Gérard, le Contrôle Parlementaire, Documentation d'étude de droit Constitutionnel et Institution Politique, Paris, 1970, p25

فهرس المحتويات

إهداء.....	4
شكر وتقدير.....	6
قائمة المختصرات.....	7
الفصل الأول.....	1
الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....	1
المبحث الأول: ماهية الرقابة البرلمانية.....	9
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.....	9
الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية.....	9
الفرع الثاني: المصطلحات المتقاربة مع الرقابة.....	12
للرقابة البرلمانية عدة مصطلحات تتقارب وتتقاطع معها ومن بينها:.....	12
الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية.....	13
الفرع الرابع: أنواع الرقابة البرلمانية.....	15
المطلب الثاني: طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية.....	19
الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.....	19
الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.....	20
الفرع الثالث: خصائص الرقابة البرلمانية.....	21
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية وآثارها.....	23
المطلب الأول: التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية.....	23
الفرع الأول: الدستور كأساس قانوني للرقابة البرلمانية.....	24
الفرع الثاني: القانون العضوي كإطار قانوني للرقابة البرلمانية.....	26

28.....	الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية في ظل النظام الداخلي للبرلمان.
30.....	المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية.
30.....	الفرع الأول: أحكام متعلقة بالمسؤولية السياسية.
34.....	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل الرقابة البرلمانية.
4	الفصل الثاني.....
4	آليات الرقابة البرلمانية المرتبة وغير المرتبة للمسؤولية السياسية.
42.....	المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية.
42.....	المطلب الأول: آلية السؤال البرلماني.
43.....	الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني.
44.....	الفرع الثاني: وظائف الأسئلة البرلمانية.
45.....	الفرع الثالث: شروط السؤال البرلماني و الإجراءات المتعلقة بتقديمه.
52.....	الفرع الرابع: الإجابة عن الأسئلة و آثارها.
56.....	المطلب الثاني: لجان التحقيق.
57.....	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.
58.....	الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق البرلماني.
59.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التحقيق البرلماني.
60.....	الفرع الرابع: الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتحقيق البرلماني ونطاق عملها.
66.....	المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية.
67.....	المطلب الأول: آلية الاستجواب.
67.....	الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

69	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.....
71	الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب.....
72	الفرع الرابع: تقييم الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية.....
73	المطلب الثاني: مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة.....
74	الفرع الأول: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.....
75	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.....
76	الفرع الثالث: نتائج التصويت على برنامج أو مخطط عمل الحكومة.....
78	المطلب الثالث: بيان السياسة العامة.....
79	الفرع الأول: مضمون بيان السياسة العامة.....
80	الفرع الثاني: إصدار اللائحة.....
81	الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة.....
82	المطلب الرابع: تفعيل ملتمس الرقابة.....
82	الفرع الأول: ملتمس الرقابة.....
83	الفرع الثاني: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة.....
85	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة - حالة الموافقة والرفض -.....
88	خاتمة.....
20	قائمة المصادر والمراجع.....
22	فهرس المحتويات.....

الملاحق

قوانين

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المواد 4 و5 و14 و21 و22 و23 و27 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 4 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم عشرة (10) أشهر.

يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة 138 من الدستور.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 5 : تبتدئ دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

تفتتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وسماع النشيد الوطني."

"المادة 14 : يساعد نواب الرئيس، الرئيس في تسيير أشغال المكتب وهيئات الغرفتين والجلسات العامة.

زيادة على الصلاحيات التي خولها إياه الدستور وهذا القانون العضوي، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفتين."

"المادة 21 : مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 145 من الدستور، (بدون تغيير حتى) والحكومة بذلك.

يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة."

"المادة 22 : مع مراعاة أحكام المادة 144 من الدستور، يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح القوانين.

لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يكون مخالفاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، لا سيما أحكام المادة 147 منه.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 23 : لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون يكون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من ستة (6) أشهر."

تساون محلي رقم 06-23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الهجري 18 يناير سنة 2023، يسأل ويقيم التساون المحلي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الهجري 25 غشت سنة 2016 المحلي يسأل سليم المجلس الشعبي الوطني وبسبب الآلة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 106 و110 و111 و116 (الفقرة 2) و119 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و140 (الفقرتان 2 و3) و142 (الفقرتان 3 و4) و143 و144 و145 و147 و148 و149 و155 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و198 (الفقرتان 4 و5) و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر التساون المحلي الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي، طبقاً لأحكام المادة 135 من الدستور (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 27 : يتولى ممثل الحكومة عرض مشروع القانون على اللجنة المختصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان.
يتولى صاحب اقتراح القانون، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، عرض اقتراح القانون على اللجنة المختصة في الغرفة المعنية.
تستمع اللجنة المختصة إلى ممثل الحكومة".

المادة 4 : يتم عنوان القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

انتهى النص

"إجراءات التصويت والمصادقة"

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المواد 29 و30 و34 و36 و37 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"المادة 29 : تدرس مشاريع القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، أو المصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال.
وتدرس اقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة".

"المادة 30 : يجرى التصويت بالاقتراع العلني أو بالاقتراع السري.

- يجرى التصويت في الاقتراع العلني إما :
- برفع اليد،
- بالطريقة الإلكترونية،
- بالمناداة الاسمية.

كما يمكن أن يجرى التصويت في الاقتراع السري بالطريقة الإلكترونية.

لا يجوز في نفس عملية التصويت، الجمع بين طريقتين.
يحدد النظام الداخلي لكل غرفة كليات تطبيق هذه المادة".

"المادة 34 : يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم اقتراح تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة.

يقدم اقتراح التعديل الشفوي قبل التصويت على المادة المعنية.

..... (بدون تغيير)

يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون".

"المادة 36 : يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.
لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته.
وخلال جلسة التصويت، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة وصاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما ومندوبو أصحاب التعديلات.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان".

"المادة 37 : يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و3 من المادة 142 من الدستور.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 6 : يدرج فرع ثالث مكرر ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويضم المادتين 37 مكرر و37 مكرر 1، ويحرر كما يأتي :

"نوع خاص بمرر"

المصادقة على مشاريع القوانين
حسب إجراء الاستعجال

المادة 37 مكرر : طبقا لأحكام المادة 119 من الدستور، يمكن للحكومة أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، وتحظى دراسة هذه المشاريع بالأولوية.

المادة 37 مكرر 1 : تعد المصادقة حسب إجراء الاستعجال، إجراء استثنائيا يخص مشاريع القوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا تلجأ إليه الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك.
تخضع دراسة مشاريع هذه القوانين بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية، وتجرى خلال عشرين (20) يوما على الأكثر، من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية".

المادة 7 : يعدل عنوان الفرع الخامس من القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

انتهى النص

"المصادقة على النصوص القانونية"

المادة 8 : يعدل ويتم عنوان القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام المواد 47 و48 و49، ويحرر كما يأتي :

"المادة 62 : طبقاً لأحكام المادتين 161 و162 من الدستور،
..... (بدون تغيير حتى) ملتئم الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتئم الرقابة،
يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة
الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

"المادة 66 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في
أية مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين،
باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة
في العلاقات الخارجية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 11 : يعدل ويتم عنوان القسم العاشر من الفصل
الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22
ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور
أعلاه، ويحرر كما يأتي :

التسمي المسخر

"الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية وجلسات السماع"

المادة 12 : يتم القسم العاشر من الفصل الثالث من
القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام
1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بفرعين
يحرران كما يأتي :

الفرع الأول : "الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية"،
ويضم المواد من 69 إلى 76 (بدون تغيير)،

والفرع الثاني : "جلسات السماع"، ويضم المادتين 76
مكرر و76 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 76 مكرر : طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور،
يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص
كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان
إجراءات تطبيق هذه المادة".

"المادة 76 مكرر 1 : يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس
المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، طلب سماع عضو
أو أعضاء الحكومة، إلى الحكومة في أجل سبعة (7) أيام قبل
تاريخ انعقاد جلسة السماع.

يضبط برنامج جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة".

المادة 13 : يتم الفصل الثالث من القانون العضوي رقم
12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت
سنة 2016 والمذكور أعلاه، بقسم ثاني عشر يضم المادتين
87 مكرر و87 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

التسمي الرابع

"الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة"

"المادة 47 : يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة،
ويعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة، حسب الحالة،
على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45)
يوماً الموالية لتعيين الحكومة.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 48 : لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط
عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلا بعد
سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه للنواب".

"المادة 49 : يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو
برنامج الحكومة، حسب الحالة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر،
عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة".

المادة 9 : يعدل ويتم عنوان القسم الخامس من الفصل
الثالث من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22
ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور
أعلاه، ويحرر كما يأتي :

التسمي الخامس

"تقديم عرض مخطط عمل الحكومة"

أو برنامج الحكومة إلى مجلس الأمة"

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المواد 50 و51 و61 و62
و66 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 50 : يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل
الحكومة، ويقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامج الحكومة،
حسب الحالة، إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام، على
الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه
وفقاً لأحكام المادتين 106 و110 من الدستور.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 51 : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة،
حسب الحالة، أن يقدم كل سنة، ابتداءً من تاريخ المصادقة
على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة،
إلى المجلس الشعبي الوطني، بياناً عن السياسة العامة
طبقاً لأحكام المادة 111 من الدستور.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 61 : لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق
التصويت على ملتئم الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن
السياسة العامة أو باستجواب الحكومة المنصوص عليه في
الفقرة الأولى من المادة 66 أدناه، إلا :

..... (الباقى بدون تغيير)

"التميم الخامس عشر"

الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية
عند ممارسة المهام الرقابية

المادة 87 مكرر : طبقاً لأحكام المادة 155 من الدستور، تقدم الحكومة للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها.

المادة 87 مكرر 1 : تستثنى من تطبيق أحكام المادة 87 مكرر أعلاه، المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 14 : تعدل وتتم أحكام المواد 88 و 99 و 100 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"**المادة 88 :** يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فوراً بحدوث خلاف بين الغرفتين حول أحكام نص القانون.

يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 145 من الدستور.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 99 : يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عليها في المواد 97 (الفقرة 2) و 98 و 100 و 122 (الفقرة 5) و 152 (الفقرة 2) و 221 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 96 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

يجتمع البرلمان وجوباً، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 94 (الفقرات 2 و 3 و 4) من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 من الدستور".

"المادة 100 : يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المواد 94 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 97 (الفقرة 2) و 98 و 100 و 122 (الفقرة 5) و 152 (الفقرة 2) و 221 و 222 من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة 96 (الفقرة الأخيرة) من الدستور".

المادة 15 : تحل عبارة "الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" محل عبارة "الوزير الأول" في جميع أحكام القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

وتستبدل عبارة "المدولة الثانية" بعبارة "القراءة الثانية" في الفرع الثامن من القسم الثالث من الفصل الثالث، وعبارة "مندوب أصحاب اقتراح القانون" بعبارة "صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون".

المادة 16 : تستبدل مواد الإسناد الدستوري الواردة في أحكام القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- المادة 107 بالمادة 98،
- المادة 135 بالمادة 138،
- المادة 133 بالمادة 136،
- المادة 131 بالمادة 134،
- المادة 102 بالمادة 94،
- المادة 114 بالمادة 116،
- المادة 137 بالمادة 144،
- المادة 136 بالمادة 143،
- المادة 138 (الفقرة 4) بالمادة 145 (الفقرة 4)،
- المادة 138 (الفقرتان 5 و 8) بالمادة 145 (الفقرتان 5 و 8)،
- المادة 138 (الفقرات 9 و 10 و 11) بالمادة 146،
- المادة 179 (الفقرة 2) بالمادة 156 (الفقرة 2)،
- المادة 145 بالمادة 149،
- المادة 94 بالمادتين 106 و 110،
- المادة 98 بالمادة 111،
- المادة 153 بالمادة 161،
- المادتان 154 و 155 بالمادة 162،
- المادة 151 بالمادة 160،
- المادة 152 بالمادة 158،
- المادة 180 بالمادة 159.

المادة 17 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023.

عبد الحميد بن

ملخص :

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطبيعتها الدستورية جزءا هاما في النظام الرقابي للدولة، فهي آلية قانونية يمكن من خلالها للبرلمان أن يقوم بوظيفة سياسية لمراقبة أعمال الحكومة وذلك بهدف تحقيق أهداف عامة وأخرى خاصة.

وبغض النظر عن خصائص الرقابة البرلمانية أو أنواعها -رقابة غير رسمية ورقابة رسمية- لقيت الرقابة اهتماما تشريعيا كبيرا وذلك نظرا لحساسية الدور الذي تحققه في كامل الميادين.

يقوم البرلمان بممارسة عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال الاعتماد على وسائل رقابية، وكذا تبسيط شروط تفعيلها وإجراءات مباشرتها، مع الإشارة أن تلك الوسائل من شأنها إما أن ترتب المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أو لا ترتبها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - البرلمان - الدستور - التعديل - القانون - الحكومة.

Abstract

The process of parliamentary oversight of the work of the government is by its constitutional nature an important part of the oversight system of the state, as it is a legal mechanism through which the parliament can perform a political function to monitor the work of the government in order to achieve public and private goals.

Regardless of the characteristics or types of parliamentary oversight – in- formal oversight and formal oversight – oversight has received considerable legislative attention due to the sensitivity of the role it plays in all fields.

Parliament exercises parliamentary oversight of the government's actions by relying on oversight methods, as well as simplifying the conditions for their activation and the procedures for their exercise, noting that these methods would either entail or not entail the political responsibility of the members of the government